

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 47

السنة 162

الثلاثاء 7 شوال 1440 - 11 جوان 2019

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 46 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي..... 1756
- قانون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار 1756
- قانون عدد 48 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالترخيص للدولة في الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه..... 1765

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 105 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي..... 1766

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 490 لسنة 2019 مؤرخ في 3 ماي 2019 يتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي 1766

وزارة المالية

- أمر حكومي عدد 491 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جوان 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية 1770

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

- أمر حكومي عدد 492 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان الدفعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 1773

وزارة التربية

- أمر حكومي عدد 493 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 1774
- أمر حكومي عدد 494 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جوان 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية 1777
- أمر حكومي عدد 495 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جوان 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث مكافأة مالية للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا 1778

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر حكومي عدد 496 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمديتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان ولاية بنزرت لازمة لإنجاز وصلة الربط الدائمة بين الطريق السيارة 4أ ومدينة بنزرت (الجزء الأول) 1779
- أمر حكومي عدد 497 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمنطقة فرنانة ولاية جندوبة لازمتين لإحداث معهد نموذجي ... 1799
- أمر حكومي عدد 498 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1997 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمنستير لازمة لتهيئة وتوسيع الطريق المتوسطة الجولان 92 (القسط الرابط بين المنستير وخنيس) 1804
- أمر حكومي عدد 499 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سوسة لازمة لإنجاز فضاءات الاستراحة والخدمات بسيدي بوعلي كلم 109 1812
- أمر حكومي عدد 500 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بولاية نابل لازمتين لبناء مدرسة إعدادية بحمام الغزاز ولاية نابل ... 1815
- أمر حكومي عدد 501 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية المهديّة لازمة لبناء منعرج بالطريق الجهوية رقم 82 على مستوى مدينة المهديّة (قسط تكميلي) 1817
- أمر حكومي عدد 502 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قفصة لازمة لإنجاز جسر على وادي الكبير بالطريق الوطنية رقم 15 بالنقطة الكيلومترية عدد 165 + 500 (قسط ولاية قفصة) 1818

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- 1822 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019 يتعلق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019
- 1823 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019
- 1826 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السرس والعيون وتيباز لسنة 2019
- 1827 محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 ماي 2019
- 1828 محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 ماي 2019

القوانين

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تهدف أحكام هذا القانون إلى دفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال بتبسيط الإجراءات المستوجبة لبعث المؤسسات الاقتصادية وتيسير طرق تمويلها ودعم حوكمة الشركات وشفافيتها.

الفصل 2 - تلتزم الهياكل العمومية في معاملاتها مع المستثمرين بمبادئ الشفافية وتبسيط الإجراءات وتقليص الأجل واستعمال وسائل الاتصال الحديثة.

ويتعين عليها عدم مطالبة المستثمرين بوثائق متوفرة لديها أو صادرة عنها أو عن هياكل عمومية أخرى.

وتضبط شروط وصيغ وأجل تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- الهياكل العمومية: كل هيكل أحدث لخدمة الصالح العام وتتوفر فيه أحد الشروط التالية:

• أن تكون أغلبية تمويله متأتية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،

• أن يكون خاضعا لرقابة الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،

• أن يكون أغلب مسيريه معينين من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيكل عمومي آخر،

- الموافقات: قرار إداري صادر عن الهيكل العمومي المختص يمنح لطالبه حق ممارسة نشاط اقتصادي أو حق إشغال أو استغلال أو إنجاز أعمال أو أشغال وفق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع

الفصل 4 - تلغى أحكام العدد 4 من الفقرة الثانية من الفصل 96 والفصول 98 و149 و154 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل 96 (فقرة ثانية العدد 4 جديد):

(4) مبلغ رأس المال الشركة مع توزيع الحصص التي تمثله.

قانون عدد 46 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي(1).

باسم الشعب،

ويعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة وأربعة وخمسون مليون (154.000.000) دولار أمريكي لتمويل استيراد الغاز الطبيعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2019.

قانون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار(1).

باسم الشعب،

ويعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 2019.

الفصل 98 جديد: لا يمكن لوكيل الشركة التصرف في الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء إلا بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة وترسيمها بالسجل الوطني للمؤسسات.

وإذا أودعت الأموال المتأتية من تحرير حصص الشركاء بمؤسسة بنكية ولم تتكون الشركة في أجل الستة أشهر من تاريخ ذلك الإيداع يجوز لكل مساهم بموجب إذن على عريضة من رئيس المحكمة الواقع بدائلتها مقر المؤسسة البنكية سحب مبلغ مساهمته.

الفصل 149 جديد: تتكون شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً.

يمنع على الشخص الطبيعي تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شخص واحد تأسيس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.

الفصل 154 جديد: لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض تسيير الشركة إلا لوكيل واحد.

وتمضى كل قرارات الشركة من الشريك الوحيد أو من الوكيل وتودع بدفتر خاص يوضع للغرض يطلع عليه ويختتمه كاتب المحكمة الابتدائية التي يقع بدائلتها المقر الاجتماعي للشركة.

ويعتبر باطلاً ولا أثر له كل عمل أو قرار يتخذ خرقاً للأحكام المذكورة آنفاً.

ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي الإذن بتوقيف ذلك العمل أو القرار في أجل أقصاه ستون يوماً من حصول العلم بالقرار المذكور.

الفصل 5 - تضاف فقرة خامسة إلى الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي:

الفصل 2 (فقرة خامسة):

كما تُعدّ شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق كامل رقم معاملاتهما في ذات الحين من تصدير بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي ومن القيام بعمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كلياً كما نص عليها التشريع الجاري به العمل أو مع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكور أعلاه. كما يمكن لهذه الشركات إعادة تصدير جزء من البضائع والمنتجات الموردة الجديدة وغير المستعملة إذا كانت لها صفة المقيمة وفق شروط وإجراءات يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 6 - تلغى أحكام الفصل 8 والمطمة الأولى من الفصل 23 والمطمة الرابعة من الفصل 27 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وتعوض بما يلي:

الفصل 8 (جديد): يمكن لشركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت استغلال ما لا يزيد عن ثلث وحدات الإيواء المنجزة في النشاط العادي للإيواء بشرط عدم التداخل بين الوحدات المخصّصة لكل صنف.

الفصل 23 (مطمة أولى جديدة):

- التي تخالف أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 27 (مطمة رابعة جديدة):

- مخالفة أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 7 - تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتعوض بما يلي:

الفصل 9: (جديد) يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات أن تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي كما يمكن تكوين شركة للإنتاج الذاتي طبقاً للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وتضبط الشروط والإجراءات الخاصة بالترخيص في إحداث شركة مشروع الإنتاج الذاتي بمقتضى أمر حكومي.

بصرف النظر عن أحكام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، تتمتع الهياكل المذكورة بحق بيع الكهرباء المنتجة للمستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين الذين تفوق قدرتهم المكتتبه حداً أدنى يضبط بقرار من الوزير المكلف بالطاقة وبحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 8 - يضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة فصل 11 مكرر كما يلي:

الفصل 11 مكرر: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى إنجاز المشروع بالنظر للاستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 8 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، فإن إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بهذا القسم لا يستوجب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية.

الفصل 9 - يضاف إلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية الفصل 8 ثالثا كما يلي:

الفصل 8 ثالثا: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و8 من هذا القانون، يتم تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز عمليات استثمار مباشر على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون. ويجب ألا يتجاوز أجل البت في مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مستوفيا لكافة شروطه القانونية طبق الترتيب الجاري بها العمل.

ويتعين تعليق قرار رفض مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية وإعلام طالبه به في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذ كتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 10 - يضاف إلى المرسوم عدد 14 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من النشاط التجاري الفصل 4 مكرر كما يلي:

الفصل 4 مكرر: تعفى من واجب الحصول على بطاقة التاجر المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا المرسوم الشركات الفرعية على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية التي تقوم حصريا بتوزيع منتوجات الشركة الأم أو المجمع بشرط أن تكون المنتوجات الموزعة مصنعة بالبلاد التونسية.

الفصل 11 - يضاف فصل 15 مكرر إلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما يلي:

فصل 15 مكرر: تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار لجنة تسمى لجنة التراخيص والموافقات تتركب من ممثلين عن الوزارات والهيئات العمومية المعنية.

تكلف هذه اللجنة بتسيير إنجاز الاستثمارات التي تتعهد بها الهيئة التونسية للاستثمار بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك من خلال:

1- البت في جميع مطالب الموافقات والتراخيص المستوجبة لإنجاز الاستثمار.

2- البت في مطالب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية وذلك بصرف النظر عن الأحكام المخالفة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

وتقدم وجوبا مطالب التراخيص والموافقات وتغيير صبغة الأراضي الفلاحية المتعلقة بالمشاريع المتعددة بها الهيئة التونسية للاستثمار إلى لجنة التراخيص والموافقات دون غيرها من الهيئات العمومية.

وتتخذ لجنة التراخيص والموافقات قرارها وتعرضه في نفس اليوم على الوزير المعني بالأمريك وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للوزير الاعتراض على القرار في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بلوغه إليه.

ويعتبر سكوت الوزير بعد فوات الأجل المذكور قبولا، ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة ملزما لجميع الهيئات العمومية والخاصة.

وإذا اعترض الوزير على الترخيص، تعرض لجنة التراخيص والموافقات الأمر على المجلس الأعلى للإستثمار في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ الاعتراض.

ويمكن للجنة المذكورة رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للإستثمار كلما تعذر عليها اتخاذ القرار.

وتضبط تركيبة وصيغ وطرق تسيير لجنة التراخيص والموافقات وأجال إسناد التراخيص وكذلك قائمة الأنشطة المعنية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 12 - تلغى أحكام المطمة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 13 . تضاف إلى أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة خامسة كما يلي:

الفصل 56 (فقرة خامسة): بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعن الاختصاص التراي لمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الشركة المعنية بالنظر، يخول للهيكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، تسليم بطاقة المعرف الجبائي والتصريح بالوجود التي تصدر عن ممثل الإدارة العامة للأداءات صلب الهيكل العمومي المذكور بهذه الفقرة.

الفصل 14 . تلغى أحكام الفصل الأول من القانون عدد 89 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد): يمكن تأسيس الشركات خفية الاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن بعد لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات، بتبادل الوثائق الضرورية ودفع المبالغ المستوجبة لتكوينها بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعتمد في ذلك النسخ الضوئية للعقود التأسيسية للشركات ومحاضر الجلسات الممضاة وكذلك النسخ المجردة من المطبوعات الإدارية المستوجب تعميمها وإمضاؤها بما فيها المتعلقة بالتصريح بالوجود المودعة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها. وتكتسي الوثائق المذكورة نفس الحجية التي تتمتع بها الوثائق الورقية الأصلية.

الباب الثالث

تيسير تمويل المؤسسات

الفصل 15 . يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار ولشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها. وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم.

وتعتبر إعادة هيكلة على معنى هذا القانون كل ترفيع في رأس مال المؤسسة موضوع الاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

وتتنتع المداخل والأرباح المكتتبه بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

الفصل 16 . تلغى أحكام الفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وتعوض بما يلي:

الفصل 22 ثالثا (جديد): يعتبر صندوق صناديق الاستثمار صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تتكون موجوداته حصريا من الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو من الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق أو من الاكتتاب في حصص صناديق الاستثمار المختصة. ويقوم صندوق الصناديق بإنجاز استثماراته لمصلحة مستثمرين حذرين.

يمكن أن يتضمن صندوق الصناديق قسما أو عدة أقسام ويوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداته على أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها. ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم.

وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبه بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبه بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي ولا يجب أن يتجاوز أجل البت في الترخيص 90 يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفي الشروط التي يضبطها للغرض منشورا من البنك المركزي. ويعد عدم رد البنك المركزي بعد انقضاء هذا الأجل موافقة صريحة تخول للبنوك المعتمدين من قبل المستثمرين المعنيين مواصلة الإجراءات المستوجبة.

على صندوق الصناديق مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية.

ولصندوق الصناديق أن يستثمر الموجودات المذكورة في الأقسام بالعملة الأجنبية في صناديق الاستثمار المختصة.

ويمكن لصندوق الصناديق الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المنجزة بالعملة الأجنبية.

تنطبق على صندوق الصناديق أحكام الفصول 22 خامسا و22 ثامنا و22 ثمانية عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ويتم ضبط الأحكام الخاصة به بمقتضى نظامه الداخلي.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة الاستثمار خارج البلاد التونسية بما يعادل الاكتتابات المحررة بالعملة الأجنبية.

تنطبق على صناديق الاستثمار المختصة أحكام الفقرات 1 و2 و3 و4 من الفصل 22 رابعا والفصول 22 خامسا و22 ثامنا و22 ثمانية عشر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ويتم ضبط الأحكام الخاصة بها بمقتضى نظامها الداخلي.

ويمكن لصناديق الاستثمار المختصة أن تتدخل عن طريق اكتتاب رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو إسناد تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية، طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، دون أسقف.

يتعين على صناديق الاستثمار المختصة التدخل لفائدة الشركات وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينص النظام الداخلي للصندوق على حدود هذه التدخلات.

الفصل 18 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بما يلي:

الفصل 19 (فقرة ثانية جديدة): يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية والمنح المخولة بعنوان الأداء الاقتصادي ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة ولا يتعدى أجل صرف المنح في كل الأحوال ستة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الشروط القانونية المستوجبة للصرف.

الفصل 19 - تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار مطتان رابعة وخامسة كما يلي:

الفصل 20 (الفقرة الأولى مطة رابعة ومطة خامسة):

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

- إسناد الأراضي الدولية غير الفلاحية في صيغة كراء طويل الأمد أو بالدينار الرمزي ويسقط حق المستثمر على الأرض المسندة وتسترجعها الدولة في حالة توقفه عن النشاط نهائيا.

يتعين على صندوق الصناديق التدخل لفائدة الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق مبدأ توزيع المخاطر للمبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب. ويجب أن ينص النظام الداخلي لصندوق الصناديق على حدود هذه التدخلات.

الفصل 17 - تضاف فقرات ثالثة ورابعة وخامسة إلى آخر الفصل 22 ثامنا وفصل 22 تاسع عشر إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما يلي:

الفصل 22 ثامنا (فقرات ثالثة ورابعة وخامسة):

بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف، يمكن أن يكون المتصرف في صناديق الاستثمار المختصة وصناديق الصناديق التي تكون جميع موجوداتها مكتتبه بالعملة الأجنبية، شركة تصرف غير مقيمة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية.

على شركة التصرف غير المقيمة المرخص لها أن تثبت عند إحداثها أن رأس مالها الأدنى المحرر لا يقل عما يعادل بالعملة القابلة للتحويل 1 مليون دينار.

تضبط بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية صيغ وإجراءات الترخيص لشركة التصرف غير المقيمة إضافة إلى قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

الفصل 22 تاسع عشر: تعتبر صناديق الاستثمار المختصة صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية تقوم بإنجاز استثماراتها لمصلحة مستثمرين حذرين وفقا لسياسة استثمارية يتم ضبطها في نظامها الداخلي.

يمكن أن تتضمن صناديق الاستثمار المختصة قسما أو عدة أقسام يوافق كل قسم جزءا مستقلا من موجوداتها على أن ينص النظام الداخلي للصندوق على ذلك ويضبط ماهية كل قسم منها ويجب الحصول على ترخيص مخفف لكل قسم وفقا لأحكام الفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما على الصندوق مسك محاسبة مستقلة لكل قسم.

وتكون موجودات الأقسام المذكورة مكتتبه بواسطة العملة الوطنية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل. وتكون الموجودات المكتتبه بواسطة عملة أجنبية على ملك مستثمرين غير مقيمين تونسيين أو أجانب على معنى القانون المتعلق بالصرف أو مستثمرين مقيمين. ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي على أن لا تتعدى أجل إسناد الترخيص تسعين يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفي الشروط.

على صناديق الاستثمار المختصة مسك محاسبة بالعملة وفقا للنظام المحاسبي الجاري به العمل بالنسبة للأقسام التي تكون موجوداتها بالعملة الأجنبية.

الفصل 20 . تلغى أحكام الفصل 2 أولاً من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وتعوض بما يلي:

الفصل 2 أولاً (جديد): لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 من هذا القانون يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بانتقال أو تفويت أملاك عقارية تابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو بالدينار الرمزي.

الفصل 21 . تتكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الفلاحي وفي القطاعات المنتجة الأخرى من غير القطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع البعث العقاري وقطاع المحروقات والمناجم على ألا يتعدى هامش الربح الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

ويطبق هذا الإجراء على قروض الاستثمار المسندة ابتداء من غرة جانفي 2019 إلى موفى ديسمبر 2020.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي.

الفصل 22 . تضاف إلى آخر الفقرة الأولى من الفصل الأول من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات عبارة: "وإحداث فروع لها في شكل شركات تجارية تساهم في رأسمالها".

الفصل 23 . يضاف إلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، الفصل 13 مكرر كما يلي:

فصل 13 (مكرر): تنطبق أحكام الفصلين 12 و13 من هذا المرسوم على الشركات التجارية التي يساهم صندوق الودائع والأمانات في رأسمالها بأكثر من خمسين بالمائة.

الباب الرابع

تيسير نظام اللزمات والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الفصل 24 . تلغى أحكام الفقرة ب من الفصل 3 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (فقرة ب جديدة): مناح اللزمة: الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي تمكنها هيكل المداولة من منح اللزمات وذلك مع مراعاة النصوص القانونية المنظمة لكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية.

الفصل 6 (جديد): يتعين على صاحب اللزمة تكوين شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي يكون موضوعها منحصر في إنجاز عقد اللزمة.

يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- أصحاب اللزمات من الأشخاص العموميين.

- أصحاب اللزمات في طور النشاط الذين يتطابق نشاطهم المنصوص عليه حسب مضمون السجل الوطني للمؤسسات مع موضوع عقد اللزمة شرط مسك محاسبة منفصلة خاصة بمشروع اللزمة.

الفصل 12 (فقرة أولى جديدة): يتعين على الشخص العمومي المعني دراسة العرض المقدم إليه على معنى الفصل 11 من هذا القانون وإعلام صاحبه بمآله في أجل أقصاه تسعون (90) يوماً ويعتبر عدم الإعلام في هذا الأجل رفضاً ضمناً. وتنطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل في حالة اعتزام الشخص العمومي إعلان طلب العروض لإنجاز لزمة يتطابق موضوعها مع العرض المقدم تلقائياً وذلك في غضون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الفصل 25 . يضاف فصل 3 مكرر ونقطة "هـ" إلى الفصل 10 وفقرة رابعة إلى الفصل 12 وفصل 24 مكرر إلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات كما يلي:

الفصل 3 مكرر: يخضع منح اللزمات المتعلقة بالمشاريع الصغرى لإجراءات مبسطة ويدعى هذا الصنف "لزمات بإجراءات مبسطة".

يضبط تعريف المشاريع الصغرى والإجراءات المبسطة المنطبقة عليها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 10 (النقطة هـ): العروض التلقائية التي لا تتضمن تعهدات مالية مباشرة أو غير مباشرة للدولة.

الفصل 12 (فقرة رابعة): في صورة اللجوء إلى طلب العروض المسبوق بانتقاء أولي، يدرج صاحب العرض التلقائي ألياً في القائمة المضيقة ويسند له هامش تفضيل في مرحلة تقييم العروض يضبط بمقتضى أمر حكومي على ألا يتجاوز هامش التفضيل سقف 20%.

الفصل 24 مكرر: يعتبر كل صاحب لزمة متحصلاً على كافة التراخيص الإدارية اللازمة لتنفيذ اللزمة التي أسندت له ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

الفصل 26 . تلغى أحكام الفصل 3 والفصل 27 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (جديد): يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي :

- عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص : هو عقد كتابي لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويشار إليه فيما يلي بعقد الشراكة. ويستثنى من الاستغلال المذكور أعلاه قطاعات الأمن والدفاع والسجون.

- الشخص العمومي : الدولة والجماعة المحلية وكذلك المؤسسة والمنشأة العمومية المتحصلة، مسبقاً، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.

- الشريك الخاص: الشخص المعنوي الخاص.

- شركة المشروع : الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

الفصل 27 (جديد):

يعتبر كل شريك خاص متحصلاً على كافة التراخيص الإدارية اللازمة لتنفيذ عقد الشراكة الذي أبرم معه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا يعفي ذلك من الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ العقد والمستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27 . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 38 (فقرة أولى جديدة): تحدث تحت إشراف رئاسة الحكومة هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تتولى، فضلاً عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

تتكون موارد الهيئة من:

- ميزانية الدولة.

- الهبات التي تمنح من الداخل والخارج

- جميع الموارد الأخرى.

الباب الخامس

دعم حوكمة الشركات التجارية

الفصل 28 . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى والثانية من الفصل 127 والفقرة الأولى من الفصل 215 والفصل 276 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وتعوض بما يلي:

الفصل 123 (فقرة ثانية جديدة):

ويجوز لشريك أو أكثر تكون قيمة حصصه مساوية لخمسة في المائة من رأس المال على الأقل طلب إدراج مسألة تعيين مراقب حسابات أو أكثر في جدول أعمال الجلسة العامة العادية ولو لم تكن الشركة ملزمة بذلك لعدم توفر المعايير المنصوص عليها بالفصل 13 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة، تنظر الجلسة العامة العادية في الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 127 (فقرة أولى وثانية جديدتان): بقطع النظر عن كل شرط مخالف بالعقد التأسيسي، يمكن لشريك أو عدة شركاء :

- دعوة الجلسة العامة للانعقاد إذا كانوا يملكون على الأقل نصف رأس المال، أو كانوا يملكون على الأقل عشر رأس المال إذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز العشرة،

- مطالبة الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة إذا كانوا يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل،

- اللجوء إلى القاضي الاستعجالي لطلب إلزام الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد أو طلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد وضبط جدول أعمالها وذلك لأسباب مشروعة.

وتتبع في كل الحالات الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة وتكون الشركة ملزمة بتغطية مصاريف الجلسة العامة.

الفصل 215 (فقرة أولى جديدة): يمكن أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة، الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة، ويكون الفصل بين المهام المذكورة وجوبياً بالنسبة إلى الشركات المدرجة بالبورصة.

الفصل 276 (جديد): يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

الفصل 29 - تُضاف فقرة أخيرة إلى الفصل 115 وفقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثانية من الفصل 128 وفقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثانية من الفصل 140 وفصل 190 مكرر ومطمة خامسة وفقرة فرعية ثانية في العدد 2 من الفقرة II من الفصل 200 وفصل 239 مكرر وفقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى من الفصل 288 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما يلي:

الفصل 115 (فقرة أخيرة): كما تخضع للإجراءات المذكورة بالفقرات المتقدمة من هذا الفصل:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة،

- إحالة أكثر من خمسين بالمائة من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة،

- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه،

- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك،

- ضمان ديون الغير إلا إذا نص العقد التأسيسي على الإعفاء من الإجراءات المذكورة في حدود مبلغ معين.

الفصل 128 (فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثانية):

يمكن لشريك واحد أو لعدة شركاء يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداورات بجدول الأعمال. وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه الشريك أو الشركاء المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب توجيه المطلب قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى.

الفصل 140 (فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثانية):

ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكور، فإن الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 190 مكرر: ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة.

وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداورات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتها المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانها الاستقلالية.

ويعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهميها أو بمسيريهما أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2 مطة خامسة):

- إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.

الفصل 200 (الفقرة II العدد 2 الفقرة الفرعية الثانية):

وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

الفصل 239 مكرر: يجب أن يضم مجلس مراقبة الشركات المدرجة بالبورصة عضوين اثنين على الأقل مستقلين عن المساهمين لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات.

لا يمكن للعضوين المستقلين أن يكونا مساهمين في الشركة.

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة.

وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداورات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتها المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانها الاستقلالية.

ويعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشركات المذكورة بالفقرة الأولى أو بمساهميها أو بمسيريهما أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

الفصل 288 (فقرة تدرج بعد الفقرة الأولى): ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكورة، فإن الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 30 - يضاف إلى آخر الفقرة الفرعية الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الفصل 200 من مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 ما يلي:

"على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبين فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة".

الفصل 31 - تعوض عبارات "بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو" رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ" أينما وجدت في مجلة الشركات التجارية بعبارة "بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية". ويراعى في ذلك الجمع والمفرد.

الفصل 32 - تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 444 والفقرة الأولى من الفصل 456 والفصلين 476 و477 من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وتعوض بما يلي:

الفصل 444 (الفقرة الثالثة جديدة): ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. ولكل صنف من الدائنين تعيين ممثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب. ويمكن لكل دائن أو ممثل عن الدائنين الاطلاع على سير أعمال التسوية وكل الوثائق المودعة بكتابة المحكمة.

الفصل 456 (فقرة أولى جديدة): لا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون المشمولين به والذين تمثل ديونهم على الأقل نصف الديون التي تضمنها البرنامج المذكور، وبعد التحقق من مراعاته لمصلحة جميع الدائنين.

الفصل 476 (جديد): يمكن للمحكمة أن تقضي بتفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطه.

الفصل 477 (جديد): يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها إن توفرت شروط التفليس على معنى أحكام الفصل 475 من هذه المجلة.

الفصل 33 - تضاف مطة ثامنة إلى الفصل 3 ثالثا ومطة خامسة إلى الفصل 3 رابعا من القانون عدد 117 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما يلي:

الفصل 3 ثالثا (مطة ثامنة):

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 3 رابعا (مطة خامسة):

- قائمة أعضاء مجلس الإدارة تتضمن نشاطهم المهني الرئيسي وعضويتهم في مجالس إدارة شركات أخرى عند الاقتضاء.

الفصل 34 - تضاف إلى الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات فقرة رابعة كما يلي:

الفصل 11 (فقرة رابعة): يمكن مسك دفاتر المحاسبة وميزان الحسابات بواسطة الإعلامية. ولا تنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 35 - تعوض عبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019" المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 19 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 20 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية بعبارة "في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020".

الفصل 36 - لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى جديدة من الفصل 456 من المجلة التجارية على المؤسسات التي انطلقت في شأنها إجراءات التسوية القضائية قبل دخولها حيز النفاذ.

الفصل 37 - على الشركات التي تمارس نشاطها عند صدور هذا القانون أن تسوي وضعياتها إزاء أحكام الفصلين 190 مكرر و239 مكرر من مجلة الشركات التجارية في أجل ستة أشهر من دخوله حيز النفاذ.

الفصل 38 - تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 28 والمطة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وتعوض كما يلي:

الفصل 28 (مطة أولى جديدة):

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والتي تحصلت في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة الترفيع في الأموال المخصصة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمبلغ قدره ستمائة وواحد وأربعين مليوناً ومائتي ألف وثمانية وعشرين ديناراً (28 200 641د) وذلك على النحو التالي:

- إدماج مبلغ 261.381.629 د بعنوان الأموال المخصصة من الدولة المتعلقة بالمشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 1968 إلى سنة 1999،

- إدماج مبلغ 269.656.482 د بعنوان مساهمة الدولة عن طريق قروض خارجية تكفلت بها خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2013.

- إدماج مبلغ 110.161.917 د بعنوان مساهمة الدولة عن طريق الموارد العامة للميزانية.

الفصل 2 - بصرف النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام الفصل الأول من هذا القانون أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

الفصل 3 - تدرج بداية من السنة المحاسبية 2014 المبالغ الممنوحة من الدولة أو عن طريقها بعنوان أموال مخصصة ضمن حساب الأموال المخصصة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

- الحصول على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار حيز النفاذ والحصول في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخول طور النشاط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ماي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 48 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالترخيص للدولة في الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2019.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 105 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2019 المؤرخ في 3 جوان 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي.

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 490 لسنة 2019 مؤرخ في 3 ماي 2019 يتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 430 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 748 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017 المتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 42 لسنة 2019 المؤرخ في 15 جانفي 2019 المتعلق بإبقاء السيد حسونة بن ناجي، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وبإدارة شؤون الوزارة، وبعد مداوات مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يبقى الأعوان الآتي ذكرهم بحالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد وفقا لبيانات الجدول التالي:

وعلى الأمر الحكومي عدد 887 لسنة 2018 المؤرخ في 25 أكتوبر 2018 المتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 930 لسنة 2018 المؤرخ في 16 نوفمبر 2018 المتعلق بمواصلة العمل بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 931 لسنة 2018 المؤرخ في 22 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية الكاتب العام للحكومة،

الوزارة/الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة / الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
مجلس نواب الشعب	حبيبة السعيداني	مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	الأزهر الباوندي	تقني بالهيئة العامة للمصالح المشتركة	سنة واحدة	1 ماي 2019
رئاسة الحكومة	الطاهر السالمي	عامل صنف 10	سنة واحدة	1 ماي 2019
وزارة الشؤون الخارجية	رضا زقيدان	وزير مفوض خارج الرتبة	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	محمد كريم بن بشر	وزير مفوض خارج الرتبة	سنة واحدة	1 مارس 2019
	رياض الصيد	وزير مفوض خارج الرتبة	سنة واحدة	1 ماي 2019
	الناصر الصيد	مستشار المصالح العمومية	6 أشهر	1 جوان 2019
وزارة الداخلية	سلوى هدى الطرابلسي	متصرف للداخلية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	حمادي العيادي	أستاذ تعليم عال	سنة واحدة	1 جانفي 2019
	محمد فتحي بوجميل	أستاذ مساعد للتعليم العالي	سنة واحدة	1 ماي 2019
	كريم بن مصطفى	مساعد للتعليم العالي	8 أشهر	1 فيفري 2019
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	محمد الرمضاني	مهندس أول رئيس مديريةية الصيانة بالديوان الوطني للتطهير	سنة واحدة	1 ماي 2019
	خليل عطية	مهندس أول إدارة عامة بالديوان الوطني للتطهير	سنة واحدة	1 مارس 2019
	محمد غازي الغربي	متصرف بالوكالة البلدية للتصرف ببلدية تونس	سنة واحدة	1 جانفي 2019
	الحبيب بن موسى	مهندس أول بالوكالة الوطنية لحماية المحيط	سنة واحدة	1 مارس 2019
	خالد المالكي	تقني أول	سنة واحدة	1 فيفري 2019
	عبد الرحمان حديري	تقني رئيس	سنة واحدة	1 أبريل 2019

الوزارة/الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة / الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	علي كمون	مهندس رئيس	سنة واحدة	1 مارس 2019
	عبد الجليل بن يوسف	تقني رئيس	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	طاهر أولاد باهية	عون تقني	سنة واحدة	1 مارس 2019
	محمد كمال السلامي	تقني	سنة واحدة	1 ماي 2019
	حذامي الصيود	فني سام أول للصحة العمومية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	محمد الحسين المختار	طبيب بيطري صحي أول	سنة واحدة	1 أبريل 2019
وزارة التربية	عبد العزيز عوة	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	5 أشهر	1 مارس 2019
	فاطمة و داد هلال	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	5 أشهر	1 مارس 2019
	مختار بن الحبيب هميسي	متفقد أول للمدارس الابتدائية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	بثينة الجمالي العياري	محلل مركزي	سنة واحدة	1 ماي 2019
	منير الحداد	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	نور الدين الفرشيشي	أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
وزارة شؤون الشباب والرياضة	فرج الغربي	متفقد عام شباب وطفولة	سنة واحدة	1 أبريل 2019
وزارة الصحة	عبد اللطيف بوغزالة	أستاذ استشفائي جامعي في طب الأسنان	سنة واحدة	1 مارس 2019
	أم الزين السبيعي	ممرض أول للصحة العمومية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	ناجات الرياحي	ممرض رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	محمد لطفي الرياحي	ممرض رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 مارس 2019
	نجيبة بن عبد الله	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 فيفري 2019
	شادلية السوسي	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 مارس 2019
	منير حريز	طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	سنة واحدة	1 مارس 2019
	نبيل ادريس	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	سنة واحدة	1 مارس 2019
	سعيدة بن بشر	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	سنة واحدة	1 ماي 2019
	بشير الحاجي	طبيب أسنان للصحة العمومية	سنة واحدة	1 ماي 2019

الوزارة/الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة / الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
وزارة الصحة	سوسن أبو الحسن	متفقد جهوي للصحة العمومية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	جميلة المحسني	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	محمد فتحي بسباس	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	حامد الخليفي	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	ناجي العطواني	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	حبيب الكشو	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 فيفري 2019
	أمال القمري شعور	طبيب رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 فيفري 2019
	حياة الطرابلسي	ممرض رئيس أول للصحة العمومية	سنة واحدة	1 جانفي 2019
	كريمة بيزيد	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	سنة واحدة	1 جوان 2019
	حمادي المسراطي	ممرض أول للصحة العمومية	سنة واحدة	1 أكتوبر 2018
وزارة النقل	محمود المشرقي	تقني رئيس	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	محمد الصغير سليمان	مهندس رئيس	سنة واحدة	1 أبريل 2019
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	صادق المكي	طبيب بيطري صحي أول	سنة واحدة	1 ماي 2019
	لطيفة المسغوني	طبيب بيطري متفقد جهوي	سنة واحدة	1 ماي 2019
	سامي الفارسي	طبيب بيطري متفقد مركزي	سنة واحدة	1 جوان 2019
	محمد الهاشمي الخليفي	مهندس عام	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	مختار الورغي	مهندس عام	سنة واحدة	1 جوان 2019
	ربح الرياحي	مهندس رئيس	سنة واحدة	1 ماي 2019
وزارة الشؤون الاجتماعية	فتحية بوترة	أخصائي اجتماعي أول	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	فريد حميدة	طبيب متفقد فرعي للشغل	سنة واحدة	1 ماي 2019

الفصل 2 . يمنح الأعوان الآتي ذكرهم استثناء للعمل في القطاع العمومي وفقا لبيانات الجدول التالي:

الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة / الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
رئاسة الحكومة	طارق الزين	كاتب عام مجلس التحاليل الاقتصادية	سنة واحدة	4 أبريل 2019
وزارة الشؤون الاجتماعية	الهادي بوكري	مهندس عام خارج الصنف	سنة واحدة	1 ماي 2019
	رضوان قويعة	طبيب اختصاصي رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	سنة واحدة	1 ماي 2019
وزارة النقل	نعمت بوقدر	رئيس مصلحة بشركة الخطوط التونسية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	سمير بوشمال	قائد طائرة بشركة الخطوط التونسية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	كمال الدالي	قائد طائرة بشركة الخطوط التونسية	سنة واحدة	1 ماي 2019
	نزار عزيز	فني بشركة الخطوط التونسية	سنة واحدة	1 جوان 2019
	علي بكاري	موجه مركزي بالشركة الجهوية للنقل القوافل قفصة	سنة واحدة	1 أبريل 2019

الوزارة	الاسم واللقب	الرتبة / الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
وزارة المالية	جلال عزوز	مدير عام بنك تونس والإمارات	سنة واحدة	1 أبريل 2019
	جمال الدين بالحاج عبد الله	مدير عام البنك التونسي السعودي	سنة واحدة	1 ماي 2019
	عبد الله بن مسعود	مدير عام مساعد الشركة النيجرية للبنك	سنة واحدة	1 جوان 2019
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	عبد الرزاق الوناسي	المدير العام التجاري بالمجمع الكيميائي التونسي	سنة واحدة	1 جوان 2019

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 491 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جوان 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 430 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 فيما يخص إبقاء السيد رشيد محمود، طبيب بيطري متفقد جهوي، بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بحالة مباشرة ابتداء من 1 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - يمنح السيد رشيد محمود، طبيب بيطري متفقد جهوي استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد لمدة 6 أشهر ابتداء من 1 جوان 2017.

الفصل 5 - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 748 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017 فيما يخص إبقاء السيد حمادي بوسنة، أستاذ تعليم عال، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحالة مباشرة ابتداء من 1 أكتوبر 2016.

الفصل 6 - يمنح السيد حمادي بوسنة، أستاذ تعليم عال استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد لمدة 3 أشهر ابتداء من 1 جويلية 2017.

الفصل 7 - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 887 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 فيما يخص إبقاء السيد محمد منير الخراط، طبيب أول للمستشفيات بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 نوفمبر 2018.

الفصل 8 - ينهى منح السيد مختار الشواشي استثناء للعمل في القطاع العمومي ابتداء من 1 مارس 2019.

الفصل 9 - ينهى إبقاء السيد حسونة بن ناجي، متصرف مستشار للداخلية المكلف بمهام كاتب عام ولاية نابل بحالة مباشرة للعمل بالقطاع العمومي ابتداء من 1 أبريل 2019.

الفصل 10 - رئيس مجلس نواب الشعب ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التربية ووزيرة شؤون الشباب والرياضة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزيرة الصحة بالنيابة ووزير النقل ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية والكاتب العام للحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ويشرف على وحدة الإستقصاءات والبرمجة والتصرف في المخاطر رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وتتكون من إدارتين (2):

أ - إدارة الإستقصاءات وتجميع المعطيات وتشتمل على:

1 - الإدارة الفرعية للإستقصاءات وتجميع المعطيات، وتحتوي على مصلحتين،

2 - الإدارة الفرعية لدراسة ومعالجة المعطيات، وتحتوي على مصلحتين.

ب - إدارة البرمجة والتصرف في المخاطر وتشتمل على:

1 - الإدارة الفرعية للبرمجة حسب المخاطر، وتحتوي على مصلحتين.

2 - الإدارة الفرعية للمتابعة وتقييم النتائج، وتحتوي على مصلحتين.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه فقرتان 14 و15 كالاتي:

14 - وحدة التبادل الدولي للمعلومات:

مكلفة خاصة بـ:

- تطبيق المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية في مجال الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية.

- تعزيز التعاون الدولي مع السلطات الموقعة على الاتفاقية متعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية.

- التنسيق مع الهياكل الوطنية والدولية في مجال المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع الخارج.

- تفعيل آليات المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع الخارج.

- تأمين التبادل الآلي للتصاريح حسب كل دولة بين تونس والسلط الأجنبية المختصة والمتعلقة بالتوقي من ظاهرة تآكل قاعدة الضريبة وتحويل الأرباح.

- ضمان سرية وحماية المعلومات المتبادلة مع الخارج بالتعاون مع مختلف المتدخلين.

- تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية في مجال المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية.

- ضبط أهداف تبادل المعلومات لأغراض جبائية مع الخارج ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة 12 من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 19 (جديد): الإدارة العامة للأداءات

12 - وحدة الإستقصاءات والبرمجة والتصرف في المخاطر.

الفصل 19 (جديد) فقرة 12 (جديدة):

12 - وحدة الإستقصاءات والبرمجة والتصرف في المخاطر:

مكلفة خاصة بـ:

- تجميع المعطيات والمعلومات ذات الصبغة الجبائية بالتنسيق مع مختلف الوزارات والهياكل الوطنية.

- دراسة ومعالجة المعطيات والمعلومات ذات الصبغة الجبائية بالتنسيق مع مختلف هياكل الإدارة العامة للأداءات.

- التنسيق مع مختلف مصالح الإدارة العامة للأداءات في مجال تجميع المعطيات والمعلومات.

- إنشاء خزينة معلومات متعلقة بالتصرف في المخاطر والإشراف عليها.

- تحديد المخاطر المحتملة وتصنيفها.

- تحليل المعلومات وضبط مقاييس المراقبة والانتقاء.

- ضبط سياسة الامتثال للواجب الجبائي.

- تأطير عمليات البرمجة بحسب المخاطر الجبائية.

- التنسيق مع المصالح الخارجية في إعداد برامج المراجعة الجبائية.

- متابعة تقييم النتائج.

- المساهمة في إعداد كراسات الشروط المتعلقة بالتطبيقات الإعلامية الخاصة بتبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،
- إعداد تقارير النشاط الدوري والأدلة المتعلقة بنشاط وحدة التبادل الدولي للمعلومات،

- القيام بجميع الأعمال التي توكل إليها بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ويشرف على وحدة التبادل الدولي للمعلومات رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية يساعده مفوضين (2) من الدرجة الأولى برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية وأربعة (4) مفوضين من الدرجة الثانية برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية وثمانية (8) مفوضين من الدرجة الثالثة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويتولى كتابة وحدة التبادل الدولي للمعلومات وضبط المراسلات المتعلقة بالمساعدة الإدارية والتبادل الدولي للمعلومات مفوض (1) من الدرجة الثالثة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

15 - وحدة السلامة المعلوماتية والبنية التحتية:

مكلفة خاصة بـ:

- إعداد وتطوير السياسات المتعلقة بسلامة المعلومات والضوابط والإجراءات المرتبطة بها وتحسينها،

- إعداد برامج ومشاريع تطوير الحلول المتعلقة بسلامة المعلومات وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتبعة، وتحديد الاحتياجات واقتراح الإقتناءات المناسبة،

- تصميم استراتيجية لتحديد وتقييم المخاطر في مجال سلامة المعلومات ووضع خطة للتصرف فيها،

- إعداد وتطوير خطة استمرارية العمل لمصالح الإدارة العامة للأداءات،

- إعداد برنامج لدعم التكوين والرسكلة في مجال سلامة المعلومات،

- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لعملية التدقيق في مجال سلامة المعلومات للإدارة العامة للأداءات،

- التنسيق مع كل المصالح المتعاملة مع الإدارة العامة للأداءات وضمان حسن تطبيق واحترام الإجراءات المعتمدة في مجال سلامة المعلومات ومتابعة تنفيذها،

- تحديد محيط سلامة البنية التحتية لكامل مقرات مصالح الإدارة العامة للأداءات وفق القواعد والمعايير المعمول بها،

- التنسيق مع البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد ومؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة في مجال تبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،

- التحقيق في مطالب الحصول على المعلومات الواردة على وحدة التبادل الدولي للمعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جانبية والرّد عليها،

- معاينة المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بممارسة حق الاطلاع في إطار تبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج ومتابعتها،

- إجراء الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية المتعلقة بممارسة حق الاطلاع في إطار تبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،

- دراسة وإعداد مطالب الحصول على المعلومات الواردة على وحدة التبادل الدولي للمعلومات من مختلف مصالح الإدارة العامة للأداءات وإحالتها إلى السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جانبية ومتابعتها،

- مساندة فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي في تفعيل آليات المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات مع الدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جانبية في إطار مكافحة التهرب والغش الجبائيين،

- التنسيق بين مختلف مصالح الإدارة العامة للأداءات في مجال المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،

- تأطير المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات ومساندتها في مجال تجميع المعطيات المتعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،

- تجميع الفقه الجبائي والاتفاقيات والمعاهدات والنصوص التشريعية والترتيبية في مجال المساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،

- إحداث قاعدة بيانات تتعلق بتبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج والحرص على تحسينها،

- تأمين الكتابة الخاصة بوحدة التبادل الدولي للمعلومات لضبط المراسلات المتعلقة بالمساعدة الإدارية وتبادل المعلومات لأغراض جانبية مع الخارج،

أمر حكومي عدد 492 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

- السهر على حماية كل الممتلكات الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات ضد كل التهديدات البيئية (الإقتحامات، دخول غير مرخص، السرقات، الضياع، الحرائق، الفيضانات أو تهديدات أخرى...).

- إعداد وتطوير خطة وقائية للتصدي للمخاطر والتهديدات،

- إعداد ميثاق في حسن استعمال كافة الأجهزة المعلوماتية والإتصالية،

- المساهمة في إعداد عقود الصيانة لكل المعدات الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات،

- متابعة تقارير عمليات التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية والبنية التحتية،

- القيام بجميع الأعمال التي توكل لها بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية.

ويشرف على وحدة السلامة المعلوماتية والبنية التحتية رئيس وحدة ينتفع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية. وتتكون من إدارتين (2):

أ- إدارة السلامة المعلوماتية:

تعهد لمدير السلامة المعلوماتية مسؤولية سلامة النظام المعلوماتي للإدارة العامة للأداءات وتشتمل إدارة السلامة المعلوماتية على:

1 - الإدارة الفرعية للسلامة العملياتية، وتحتوي على مصلحتين،

2 - الإدارة الفرعية لسلامة التطبيقات، وتحتوي على مصلحتين.

ب - إدارة سلامة البنية التحتية والمعدات

تعهد لمدير سلامة البنية التحتية والمعدات مسؤولية سلامة المقرات والمعدات للإدارة العامة للأداءات وتشتمل إدارة سلامة البنية التحتية والمعدات على:

1 - الإدارة الفرعية لسلامة المقرات، وتحتوي على مصلحتين،

2 - الإدارة الفرعية لسلامة المعدات، وتحتوي على مصلحتين.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

- رئيس الوحدة له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطار مكلف بالتقييم والمتابعة له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي لجنة يترأسها وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بالمهام الموكولة للوحدة المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها كل " ستة أشهر " على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي.

الفصل 8 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 493 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بإحداث وحدة تصريف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وحدة تصريف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي توضع تحت سلطة وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

الفصل 2 - تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف بمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي بالخصوص بما يلي:

- التصرف الإداري والمالي في البرنامجين،

- القيام بدور المنسق الوطني بين الطرف الإيطالي والوزارات المستفيدة،

- تنفيذ برامج العمل السنوية المصادق عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي بست سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتشمل المراحل التالية:

- مرحلة تنفيذ المشاريع الممولة في إطار هذه البرامج ومدتها أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي،

- مرحلة الغلق لهذه البرامج وتشمل العقود المبرمة والخلاص النهائي ومدتها سنتين من تاريخ نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي حسب المقاييس التالية :

- مدى احترام آجال تنفيذ البرامج،

- الصعوبات التي تعترض المشاريع الممولة في إطار هذه البرامج وكيفية تجاوزها،

- بلوغ الأهداف التي ترمي إليها المشاريع الممولة،

- نجاعة التدخل لتعديل سير البرامج.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامجي دعم ميزان المدفوعات وتنمية مناطق الصحراء والجنوب التونسي على الخطط الوظيفية التالية:

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30
جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التربية وحدة تصرف حسب
الأهداف لإنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وتوضع تحت
سلطة وزير التربية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز
مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي:

1 - السهر على تنفيذ مختلف العمليات المتصلة بمشروع دعم
التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي وخاصة تلك المتعلقة بإعداد الصفقات
وإبرامها ومتابعة تنفيذها وخلص وتقييم نتائجها.

2 - السهر على احترام إنجاز المشروع والتدخل عند
الاقتضاء لتعديل سيره وملاءمته للأهداف المرسومة.

3 - تأمين التخطيط الفني والتصرف الإداري والمالي لمختلف
برامج المشروع.

4 - تنسيق عمليات إنجاز المشروع وذلك بمتابعة تنفيذ
مكوناته مع مختلف الهياكل الإدارية المتدخلة ودعمها لتحقيق
أهداف المشروع في أحسن الظروف.

5 - السهر على تنسيق ومتابعة تقدم إنجاز المشروع مع
الجهات المانحة.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز مهام الوحدة بستين (60) شهرا
ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتشتمل على ثلاثة
مراحل:

1/ المرحلة الأولى: حددت مدتها بستة (6) أشهر بداية من
تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي وتتعلق بـ:

- إعداد دليل مرجعي لإنجاز مكونات المشروع،

- إعداد خطة تنفيذ المشروع،

- إعداد كراسات الشروط النموذجية حسب إجراءات الصندوق
العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالبناءات والصيانة
واقتناء التجهيزات.

2/ المرحلة الثانية: ومدتها اثنان وأربعون (42) شهرا بداية
من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتتعلق بـ:

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية والمصادقة عليها.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11
فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت
2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل
92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية
1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل
2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع
تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط
مشمولاتها وتركيباتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2149 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت
2007 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز
المشاريع التربوية الممولة عن طريق مؤسسات مالية دولية
والمشاريع الممولة في إطار التعاون الثنائي أو مع المجموعات
الإقليمية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي
2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا
المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

- درجة نجاعة نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف في ضبط المعطيات الخاصة بتقدم إنجاز المشروع.

- مدى احترام التخطيط الزمني الخاص بعمليات التصرف المالي والدفوعات.

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنتاج الاقتصادي والاجتماعي على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس وحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالتصرف المالي.

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالصفقات العمومية وتنفيذ المشاريع،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالدفوعات،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بتدقيق الحسابات،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة إجراءات الصفقات الخاصة بالبناءات والصيانة والتهيئة،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة إجراءات الصفقات الخاصة باقتناء التجهيزات والمعدات.

الفصل 7 - تحدث بوزارة التربية لجنة يرأسها وزير التربية أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنتاج الاقتصادي والاجتماعي بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير التربية.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

تتولى الكتابة العامة بوزارة التربية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب يتم عقد جلسة في غضون الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- تنفيذ ومتابعة مختلف المراحل الإجرائية الخاصة بطلبات العروض الوطنية والدولية.

- التنسيق مع بقية الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع.

- متابعة سير تنفيذ الأشغال المتعلقة ببناء 50 مدرسة ابتدائية وأعمال توسعة تشمل 2000 مدرسة ابتدائية والإشراف على الأعمال المتعلقة بتهيئة وصيانة وتجهيز قرابة 800 مؤسسة تربوية بمختلف التجهيزات والمعدات البيداغوجية الأساسية.

- تنفيذ مختلف عمليات التصرف المالي.

- إعداد مختلف التقارير السنوية الخاصة بالتدقيق في حسابيات القروض لفائدة هيكل الرقابة.

- إعداد تقارير مالية دورية للجهة المانحة.

3/ المرحلة الثالثة:

حددت مدتها باثنتا عشر (12) شهرا بداية من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية وتعلق بـ :

- إعداد ملفات الختم النهائية.

- ختم حسابات القروض.

- إعداد التقارير النهائية.

الفصل 4 - يندرج مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنتاج الاقتصادي والاجتماعي في إطار الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية للنهوض بالقطاع التربوي وإصلاحه، ويمثل تبعا لذلك سندا هاما لتحقيق أهداف السياسة التربوية بتونس ولاسيما الأهداف الأساسية التالية:

- تمكين كافة التلاميذ بمختلف جهات الجمهورية من مقعد دراسي ومن ظروف عمل مقبولة وذلك من خلال الرفع من طاقة استيعاب المؤسسات التربوية وتهيئتها وتجهيزها بالمعدات البيداغوجية اللازمة.

- تحسين جودة مكتسبات التلاميذ والرفع من أداء المؤسسات التربوية والارتقاء بمرود ونجاعة النظام التربوي.

- تحسين أداء المربين عبر التكوين المستمر وتأهيل الإطارات التربوية وتطوير طرق تسيير المنظومة التربوية.

- رفع نسبة التمدد بالمرحلة الابتدائية خاصة للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشروع سالف الذكر طبقا للمقاييس التالية:

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع،

- كلفة المشروع ومدى السعي للتخفيض فيها،

- الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها،

الفصل 8 - يرفع وزير التربية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع دعم التعليم الابتدائي الممول عن طريق الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا والمتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يرفع مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه ليصبح كما يلي:

رقم المجموعة	مقدار المنحة عن كل مقالة
1	3.000د.
2	1.800د.
3	0.900د.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

أمر حكومي عدد 494 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جوان 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2988 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط نظام تأجير الأعوان المكلفين بالمشاركة في مختلف الامتحانات والمناظرات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 256 لسنة 2017 المؤرخ في 9 فيفري 2017،

أمر حكومي عدد 495 لسنة 2019 مؤرخ 11 جوان 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلقة بإحداث مكافأة مالية للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلقة بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلقة بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقة بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلقة بإحداث مكافأة مالية للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقة بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلقة بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلقة بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 المتعلقة بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلقة بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلقة بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 15 ماي 2018،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 2 (جديد): يضبط مقدار المكافأة كما يلي:

مقدار المكافأة	الامتحان
58.900د	امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي
105.900د	امتحان البكالوريا

الفصل 2 . تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه، بداية من امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان البكالوريا لسنة 2019.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير التربية
حاتم بن سالم

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 496 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان ولاية بنزرت لازمة لإنجاز وصلة الربط الدائمة بين الطريق السيارة 4 ومدينة بنزرت (الجزء الأول).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية بولاية بنزرت،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 19 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان ولاية بنزرت لازمة لإنجاز وصلة الربط الدائمة بين الطريق السيارة 4 ومدينة بنزرت، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المرافقة لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 21437 بنزرت	21437 بنزرت	1هك 08ر81ص	00ر85ص	1- صالحة بنت محمود بن محمد السميراني 2- شكري 3- جلال 4- محمود 5- صالح 6- آسيا 7- سهام الستة الأخيرون أبناء يوسف بن صالح مومن 8- شوقي 9- نور الدين 10- وليد الثلاثة الأخيرون أبناء أحمد بن صالح مومن 11- شكري بن محمد الخذري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
2	3 و6 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقتين للقطعتين عدد 8 و6 بمثال الرسم العقاري عدد 11881 بنزرت	11881 بنزرت	3هك 07ر30ص	منابات المذكورين شماله من القطعتين المبنتين يميناه الماستحين 52ر81ص 16ر66ص	1- محمد جميل 2- مراد 3- شكيب 4- المكي 5- عزة الخمسة أبناء أحمد التجاني بن المكي بن بوبكر 6- نائلة بنت عبد العزيز بن الكامل السعيداني 7- الشاذلي بن حسين بن محمد بن عثمان 8- خالد بن المختار عبد المولى 9- محمد بن خميس بن محمد المتالي
3	4 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 53365 بنزرت	53365 بنزرت	0 هك 16ر54ص	كامل العقار	سعاد بنت الهادي العكريش
4	7 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 11 بمثال الرسم العقاري عدد / 14667 2275 بنزرت	/ 14667 2275 بنزرت	3هك 77ر50ص	منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه المساحة 31ر46ص	1- عزة 2- محمد جميل 3- مراد 4- شكيب 5- المكي الخمسة أبناء أحمد التجاني بن المكي بن بوبكر 6- الطاهر نبيل بن علي بن الطاهر النحالي 7- حمودة بن أحمد بن حمودة المعاوي 8- أحمد بن عبد السلام بن أحمد معتوق 9- محمد بن محي الدين بن عمر البكري 10- الصادق بن حمدة بن عبد الله البلغاجي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
5	10 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 6 11 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 1610 بنزرت	1610 بنزرت	65ر43ص	08ر00ص 07ر00ص	فرح بنت عمار أميني
6	12 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 82 بمثال الرسم العقاري عدد 130187	130187	60 هك 48ر35ص	21ر00ص	1- إبراهيم 2- محمود الإثنان إبنا الهادي بن قاسم سعود 3- حمودة بن محمود سعود مالكون مع الدولة
7	15B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84858 19 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84858 22 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84860 33 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84887	غير مسجلة غير مسجلة غير مسجلة غير مسجلة	منابات المذكورين شماله من القطع المبينة يمينه المساحة 04ر02ص	16ر70ص 39ر71ص 16ر61ص	1- فاطمة الزهراء بنت خليفة الناعس 2- شويخة بنت الدايش بن نصر 3- بلقاسم 4- عبد المؤمن 5- مجيد 6- ريم الأربعة الأخيرون أبناء عبد الله الدايش

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
8	20 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 66447 بنزرت	66447 بنزرت	00 هك 05 آر 92 ص	03 آر 00 ص	1- بلقاسم بن علي بن عمر سالم 2- سهام بنت حسين بن الدايش
9	31 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 8992 بنزرت	8992 بنزرت	00 هك 59 آر 73 ص	منايات المذكورة شماله من القطعة المبينة يمينه المساحة 30 آر 13 ص	مريم بنت محمد النعاس
10	34 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 16672/145 بنزرت	16672 / 145 بنزرت	2 هك 00 آر 44 ص	23 آر 52 ص	1- محجوبة بنت أحمد الناوي 2- إدريس 3- محبوبة 4- حبيب 5- منحي 6- عثمان 7- ناجية 8- خديجة 9- حليلة الثمانية الأخيرون أبناء حسين بن عثمان بن خميس اللافي 10- كلثوم بنت الحاج قاسم مؤمن 11- آسيا 12- روضة 13- نزيهة 14- حسين 15- أمال 16- فاتن 17- كمال 18- إلهام الثمانية الأخيرون أبناء محمد الحبيب بن حسين بن عثمان بن خميس اللافي 19- شركة دورافيت تونس
11	56 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85832	غير مسجلة		02 آر 17 ص	عدنان الهذلي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
12	57 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85834	غير مسجلة		21ر00 ص	عزيزة البجاوي
13	68 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 35703 بنزرت	35703 بنزرت	51ر05 ص	كامل العقار	خميس بن إبراهيم بن عمر الرياحي
14	69 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85898	غير مسجلة		65ر00 ص	خميس بن إبراهيم بن عمر الرياحي
15	73 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85901	غير مسجلة		89ر00 ص	حبيبة الحشاني
16	74 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 12 76 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 7 81 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 9 بمثال الرسم العقاري عدد 130090/ 141 / 16629 بنزرت	141 / 130090 / 16629 بنزرت	1هك 29ر83 ص	منايات المذكورين شماله من القطع المبينة يميناه المساحة 17ر05 ص 07ر00 ص 78ر34 ص	1- البشير بن محمد بن أحمد الطرابلسي 2- عبد الرزاق بن البشير بن محمد بن أحمد الطرابلسي 3- منجية بنت البشير بن محمد بن أحمد الطرابلسي 4- حياة بنت البشير بن محمد بن أحمد الطرابلسي 5- محبوبة 6- عثمان الإثنان الأخيران إينا حسين بن عثمان اللافي 7- رشيد بن علي بن الطيب بوعلاق 8- جميلة 9- شريفة الإثنان الأخيرتان بنتا البشير بن محمد بن أحمد الطرابلسي 10- بشير بن الحبيب اللافي 11- سليم بن محمد البشير بن محمد المكي قداشة 12- وحيدة بنت صالح الجربي 13- هدى 14- إيمان 15- هاجر الثلاثة الأخيرات بنات الحبيب بن حسين بن عثمان اللافي 16- هشام بن عبد الرزاق المناعي 17- حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حمودة 18- صالح بن إبراهيم بن صالح بن الصادق دريهمي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
17	95 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85915	غير مسجلة		04ر00 ص	خالد غزير
18	99 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85916	غير مسجلة		38ر12 ص	محمد الحبيب الجندوبي
19	103 C بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89200	غير مسجلة		78ر06 ص	بيرة الدريدي
20	110 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87027	غير مسجلة		41ر01 ص	محمد الحبيب الجندوبي
21	116 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85922	غير مسجلة		منايات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه الماسحة 79ر13 ص	1- المكي 2- مكية 3- منى الثلاثة أبناء محمد الشحيبي
22	114 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 المطابقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد / 131705 بنزرت 21165	131705 / 21165 بنزرت	3هك 19ر90 ص	92ر03 ص	1- السيدة 2- زليخا 3- سعاد 4- يمينة زكية 5- محمد الصادق الخمسة أبناء الهادي المشرقي 6- لوران عيسى 7- ميكال لطفي 8- ليلي مريم الثلاثة الأخيرون أبناء محمد الهادي بن الهادي بن محمد المشيرقي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
23	115 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85921	غير مسجلة		37 آر44ص	1- فاطمة 2- عيشوشة 3- سالم الثلاثة أبناء الحاج سالم الدمس
24	117 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85923 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 21727 بنزرت	مطلب تسجيل اختياري عدد 21727 بنزرت		02 آر01 ص	1- لحسن البناوي 2- ليلى البحاوي
25	123 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85926	غير مسجلة		منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه المساحة 92 آر00ص	عثمان وبلعيد وحمادي وفوزية أبناء حسن الصيد
26	124 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 60558 بنزرت	60558 بنزرت	00 هك 03 آر09ص	72 آر08 ص	عبد العزيز بن محمد بن رجب عزوز
27	126 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85927	غير مسجلة		50 آر01ص	جلول بن محمد بن فرج
28	133 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87068	غير مسجلة		منابات المذكور شماله من القطعة المبينة يميناه المساحة 75 آر17ص	حمودة بن عمر

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
32	136 E بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85941	غير مسجلة		19ر03 ص	منصور بن علي بوصندل
33	149 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85960 موضوع مطلب تسجيل عدد 17679 بنزرت	مطلب تسجيل عدد 17679 بنزرت		02ر66 ص	1- ورثة حسين بن عزوز 2- حبيبة بنت حسين بن عزوز 3- حليلة 4- نعيمة 5- جمال 6- نورة 7- ثريا 8- محمد علي 9- حبيب السبعة الأخيرة أبناء محمد بن عزوز 10- راضية 11- هادية 12- جليلة 13- شاكر 14- رمزي الخمسة الأخيرة أبناء قاسم عزوز 15- دويجة بن فرج بن فطيم بن قاسم 16- فرج بن فرج بن فطيم بن قاسم
34	141 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85949	غير مسجلة		05ر31 ص	محمد بن زبيدة
35	147 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85956 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 19514 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 19514 بنزرت		00ر84 ص	نجيب وخالد الغول
36	147 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85957	غير مسجلة		00ر15 ص	ورثة سالم بن فائزة
37	148 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85958	غير مسجلة		03 ر06 ص	علي بن عزوز

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
38	151 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85962	غير مسجلة		03 آر 98ص	رضا تقرطي
39	153 C بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85964 موضوع مطلب تسجيل عدد 21159 بنزرت	مطلب تسجيل عدد 21159 بنزرت		00 آر 79ص	محمد علي الصيد
40	153 D بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85965	غير مسجلة		00 آر 51ص	منير بن إدريس
41	156 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85967	غير مسجلة		07 آر 56ص	محمد بن حسين الصيد
42	156 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85968	غير مسجلة		02 آر 54ص	فاطمة بنت حسين الصيد
43	162 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85973	غير مسجلة		16 آر 00ص	محمد الجزيري
44	162 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85974	غير مسجلة		08 آر 26ص	مريم الصيد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
45	169 D بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85980	غير مسجلة		منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يمينه المساحة 06 آر56ص	ورثة محمد بالحاج محمد بن عمر السرسى
46	174 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 557 / 6406 بنزرت	557 / 6406 بنزرت	27 آر91ص	04 آر41ص	1- محمد الهادي 2- عمر 3- مصطفى 4- خدوجة 5- ربيعة 6- محسن 7- حمدة السبعة أبناء بن علي بن الحاج حمدة الصفاقسي 8- عبد الوهاب 9- راضية الاثنان الأخيران إبننا عبد الرحمان بن عمر الصفاقسي 10- شريفة بنت حمودة بوصيحي 11- خالد 12- فتحية 13- نجاة 14- جمال 15- هاجر 16- لطفى 17- حسان 18- الزهرة الثمانية الأخيرون أبناء حمودة بن عبد الرحمان بن عمر الصفاقسي 19- سنية 20- سهام الإثنان الأخيرتان بنتا الحبيب بن أحمد بن محمد الصغير الصفاقسي 21- أحمد 22- عبد اللطيف 23- محمد الحبيب الثلاثة الأخيرون أبناء عبد الرحمان بن أحمد الكافي 24- توفيق بن الحبيب بن محمد بن عيسى 25- ريم بنت البشير بن عبد الرحمان الكافي 26- نجلاء بنت عمر بن علي الكوش 27- رضا بن عبد الرزاق بن مارييا
47	182 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85983	غير مسجلة		02 آر75ص	سمير مستورة
48	186 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 41988 بنزرت	41988 بنزرت	31 آر30ص	17 آر58ص	الحبيب بن المنوبي مراد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
49	189 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85987 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 20719	مطلب تسجيل إختياري عدد 20719		02 آر02ص	رضوة بنت الطاهر الطرابلسي
50	189 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85988	غير مسجلة		27 آر61ص	الحبيب بن عمر
51	190 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 8 بمثال الرسم العقاري عدد 54683 بنزرت	54683 بنزرت	01 آر95ص	00 آر12ص	أسمى بنت عمر بن الصادق بن عبد المؤمن
52	193 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 53500 بنزرت	53500 بنزرت	20 آر70ص	00 آر70ص	صالح بن حسن بن صالح الحشاني
53	201 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 67272 بنزرت المتولد عن مطلب تسجيل إختياري عدد 19349	67272 بنزرت المتولد عن مطلب تسجيل إختياري عدد 19349	19 آر45ص	00 آر46ص	1- حسني بن الحسين بن صالح الحشاني 2- فاطمة بنت الهادي بن محمد بن فرج 3- رندة 4- حكيم 5- حسين 6- محمد نبيل 7- مهدي 8- ألفة الستة الأخيرون أبناء يوسف حشاني
54	204 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85995	غير مسجلة		02 آر95ص	رشيد الصيد

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
55	205 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87074	غير مسجلة		01 آر 65 ص	محمد عزوز
56	206 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85996	غير مسجلة		02 آر 95 ص	منير بن فائزة
57	207 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 3 211 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 62877 بنزرت	62877 بنزرت	32 آر 26 ص	22 آر 47 ص 04 آر 23 ص	1- مسطاري بن مصطفى التونسي 2- سهام بنت جلول بن فرج
58	208 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 61978 بنزرت	61978 بنزرت	36 آر 96 ص	00 آر 48 ص	1- عبد الجليل بن محمد عزوز 2- محرزية بنت سالم سحيق 3- نجاه بنت الحبيب بن مبروك صميذة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
59	209 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 38387 بنزرت	38387 بنزرت	04ر60ص	03ر28ص	فاتن بنت قدور بن حسن بن عزوز
60	212 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري عدد / 130192 بنزرت 16779	130192 / 16779 بنزرت	11ر65ص	08ر39ص	1- الطيب بن سعد بن صالح الدريدي 2- حياة بنت يوسف إيواز 3- يوسف بن سالم بن علي بن خليفة يدعى بن ثابت 4- طه بن سالم بن علي بن خليفة يدعى بن ثابت 5- نعيمة بنت عبد الرحمان بن علي البجاوي 6- البشير بن الطيب بن سعد الدريدي
61	221 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84830	غير مسجلة		01ر08ص	أحمد العيادي
62	223 D بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 86909 223 E بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87073	غير مسجلة غير مسجلة		00ر03ص 00ر88ص	خميس بن عبد الرحمان بن علي دمس

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
63	225 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 47117 بنزرت	47117 بنزرت	12ر64ص	06ر24ص	ماهر بن محمود بن الصادق زين الدين
64	226 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 64163 بنزرت	64163 بنزرت	05ر07ص	03ر84ص	البشير بن علي بن محمد الحاج سالم
65	229 (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 44962 بنزرت	44962 بنزرت	31ر50ص	منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه الماسحة 16ر63ص	1- شكيب بن عمر القوصري 2- علي بن محمد بن علي الصادقي 3- المسطاري 4- أمال الإثنان الأخيران إبنا عز الدين بن عياد القروي 5- عادل بن محمد الهذلي 6- نادرة بنت أحمد بن محمد حمام 7- ألمه 8- كنزة الإثنان الأخيرتان بنتا المنذر بن عبد الحفيظ طياشي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
66	230 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 130261	130261	1 هك 11ر84ص	10ر88ص	شكيب بن عمر القوصري مالك مع الدولة
67	231 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 86905	غير مسجلة		00ر40ص	شكيب بن عمر القوصري
68	232 (1) (2) (3) (4) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 31722 بنزرت	31722 بنزرت	33ر40ص	12ر49ص	1- طارق بن محمد بن بلقاسم البوغانمي 2- محمد بن أحمد بن عمر المعتمري 3- سمير بن ساسي بن رايح عيادي 4- بسام بن محمد بن محمد عبد اللطيف 5- ضحى بنت العجمي بن أحمد مرقمة مالكون مع الدولة

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
69	234 (1) (2) (3) بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 1098 / 8692 بنزرت	1098 / 8692 بنزرت	8692ر29ص	منابات المذكورين شماله من القطعة المبينة يميناه المساحة 65ر49ص	1- عبد القادر 2- دليلة 3- يوسف الثلاثة أبناء رجب بن عبد القادر بن عبد الستار 4- أمال بنت الصادق بن أحمد خميسي 5- حسين 6- منصف 7- مفيدة الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن حسين بن عبد الستار 8- فتحية 9- محرزية 10- محرز 11- فتحي 12- نجوى الخمسة الأخيرون أبناء ألتيجاني بن حسين بن عبد الستار 13- البشير بن حميدة بن محرز الذواوي 14- سناء بنت المستاري بن علالة عربي 15- رياض بن محمد الجموعي بن سعيد بن حسن 16- عبد الكريم 17- رؤوف 18- محمد 19- عبد الجليل 20- صبري 21- منوية الستة الأخيرة أبناء المكي بن محمد بن حسين بن عبد الستار 22- صالح بن حسن بن سالم بن قارة علي 23- نعيمة بنت صالح بن حسن بن سالم بن قارة علي 24- حسن 25- محمد الصالح 26- عادل الثلاثة الأخيرون أبناء فرج بن الحاج سالم 27- ناجية 28- محجوبة 29- عبد اللطيف الثلاثة الأخيرة أبناء إدريس بن الحاج محمد بنور 30- أمال 31- سلوى 32- حياة 33- هشام 34- أحمد الخمسة الأخيرون أبناء حمادي بن إدريس بنور 35- عابدة 36- فاتن 37- ماجدة 38- بسمة 39- مراد 40- رمزي الستة الأخيرون أبناء علي بن إدريس بنور 41- الزهراء بنت محمد بن رجب العكريش 42- رياض 43- روضة 44- شكري 45- سلاف الأربعة الأخيرون أبناء عبد الحميد بن إدريس بن الحاج محمد بنور
70	237 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 86907	غير مسجلة		17ر00ص	حسين قار علي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
71	67 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85896 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 20809 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 20809 بنزرت		52ر03ص	عبد الباقي العياري
72	60 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85891 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 19685 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 19685 بنزرت		12ر02ص	فريدة نصري
73	87 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85907 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 21379 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 21379 بنزرت		52ر01ص	منير بن يونس بن مسعود الهدلي
74	92 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85911 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 20040 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 20040 بنزرت		52ر01ص	منية بنت حسن المرنيصي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
75	140 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87030 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 12358 بنزرت	مطلب تسجيل اختياري عدد 12358 بنزرت		41ر96 ص	عماد الدين بن محمد إسحاق
76	159 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85971 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 21031 بنزرت	مطلب تسجيل اختياري عدد 21031 بنزرت		05ر15 ص	بشير بن حسن ضيف الله
77	159 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85972 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 21030 بنزرت	مطلب تسجيل اختياري عدد 21030 بنزرت		03ر45 ص	فوزية بنت حسن بن مصطفى ضيف الله
78	154 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84836 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 19260 بنزرت 192 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84836 موضوع مطلب تسجيل اختياري عدد 19260 بنزرت	مطلب تسجيل اختياري عدد 19260 بنزرت		11ر72 ص 08ر82 ص	المكي لوييز

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
79	175 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84833 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 16820 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 16820 بنزرت		18,04 ص	عبد اللطيف بن الصادق الحراث
80	173 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84835 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 16821 بنزرت 176 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 84835 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 16821 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 16821 بنزرت		01,00 ص 16,02 ص	عتيب لويز
81	195 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85991 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 19065 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 19065 بنزرت		90,00 ص	حسني العكازي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
82	198 A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85992 موضوع مطلب تسجيل عدد 20757 بنزرت	مطلب تسجيل عدد 20757 بنزرت		29,08 ص	المكي بن الهادي بوجنفة
83	198 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 85993 موضوع مطلب تسجيل إختياري عدد 20752 بنزرت	مطلب تسجيل إختياري عدد 20752 بنزرت		95,03 ص	صباح بوجنفة
84	149 B بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 موضوع مطلب تسجيل عدد 17679 بنزرت	مطلب تسجيل عدد 17679 بنزرت		66,02 ص	1- حبيبة بنت عزوز 2- حليلة 3- نعيمة 4- جمال 5- نورة 6- ثوريا 7- محمد علي 8- حبيب السبعة الأخيرة أبناء محمد بن عزوز 9- راضية 10- هادية 11- جلييلة 12- شاكر 13- رمزي الخمسة الأخيرة أبناء قاسم عزوز 14- دويجة بنت فرج 15- فرج بن فرج

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 497 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بمنطقة
فرنانة ولاية جندوبة ولازمتين لإحداث معهد نموذجي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية جندوبة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص لتوضع على نمة وزارة التربية قطعتا أرض كائنتان بولاية جندوبة ولازمتان لإحداث معهد نموذجي ومحطتان بخط أحمر بالمثاليين المصاحبين لهذا الأمر الحكومي، ومبينتان بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجميلية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	B الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 6669 جندوبة	6669 جندوبة	1 هك 92آر 21ص	54آر 80 ص	1- يونس بن الحسين بن الحاج العماري 2- الزازية بنت الحسين بن الحاج العماري حوالي 3- مصطفى بن الحسين بن الحاج بالعماري الجندوبي حوالي 4- فاطمة بنت حسونة بن الحسين 5- زينب بنت يونس بن الحسين بن الحاج العماري 6- لطيفة بنت يونس بن علي حوالي 7- عادل بن بلعيد بن محمد الوسلاطي 8- آمال 9- حدي الإثنان الأخيرتان بنتا مصطفى بن الحسين بن الحاج بالعماري الجندوبي حوالي 10- عزالدين البوسليمي بن مصطفى بن الحاج بالعماري الجندوبي حوالي 11- محمد علي بن مصطفى بن الحسين بن الحاج العماري الجندوبي حوالي 12- نوال بنت حسين بن بشير عبيدي 13- منجية بنت الأخضر بن علي ميمون 14- عليّة بنت محمد بن الأمين العبيدي 15- الناجي بن مصطفى بن الحسين بن الحاج بالعماري الجندوبي حوالي 16- عبد الباسط بن يونس بن أحمد النصري 17-

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					<p>ثامر بن المولدي بن صالح البوسليمي 18- سالم بن الأخضر بن محمد فقيري 19- سامي 20- سليم الإثنان الأخيران ابنا رشيد بن حمودة طويهري 21- الفتحي بن صالح بن الطيب مقدم 22- عروسية بنت حسونة بن عمارة البوزازي 23- جهاد 24- حاتم الإثنان الأخيران ابنا أحمد بن الطاهر الورغي 25- سناء بنت يوسف بن محمد الأخضر شارني 26- ونسة بنت خضر بن علي بن الذيب الورتاني 27- سعيدة 28- عبد الجليل 29- حياة 30- معز 31- راضية الخمسة الأخيرة أبناء محمد بن عثمان التومي 32- فاطمة 33- فوزي الإثنان الأخيران ابنا مصطفى بن الحسين بن الحاج بالعماري الجندوبي الحولي 34- غسان 35- اكرام 36- معتز 37- نجا الأربعة الأخيرة أبناء كمال بن مصطفى حولي 38- زينة بنت الحبيب بن ميزوني قروي 39- سنية بنت صالح بن محمد غريبي 40- لطيفة بنت صالح بن يونس زرقى 41- بليغ بن عزالدين بن ابراهيم المناعي 42- الحسين بن محمد بن الأمين العبيدي.</p>
2	C الموافقة للقطعة عدد 104 بمثال الرسم العقاري عدد 161895	161895	5 هك 62آر 65ص	43آر83ص	<p>1- علي بن الحسين بن الحاج العماري الحولي 2- عادل بن الحبيب بن محمد البرهومي 3- سعيدة بنت رحيم بن الأشهب السعيدي 4- فائزة بنت محمد بن صالح بن الحاج العماري الحولي 5- عثمان بن ابراهيم بن محيسن العيادي 6- نادية بنت حمودة اينوبلي 7- مبروك 8- عمار 9- خروقة 10- دلال الأربعة الأخيرة أبناء العربي بن عمر بن بورقة 11- مديحة بنت الحبيب بن الطيب مرزوقي 12- عيادي 13- عبدالله 14- كمال الثلاثة الأخيرة أبناء يوسف بن الحاج العماري بن احمد الحولي 15- بنعيسى بن الحسين بن بلقاسم العيادي 16- مليكة بنت حسناوي بن احمد بن معيرش الهرمي 17- احمد بن الحفناوي</p>

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					بن عمر العبيدي 18- السيدة بنت عامر بن الحاج عمارة العياري 19- مراد بن اسماعيل بن بوجمعه العيادي 20- باديس 21- مراد 22- حنان الثلاثة الأخرون ابناء كمال بن يوسف بن الحاج العماري الحولي 23- زينة 24- بركانة 25 حدي 26- ربح 27- حدة 28- حسن 29- عبد الرزاق السبعة الأخيرون ابناء يونس بن فرحات البوسليمي 30- الطاهر 31- هنية الإثنان الأخيران ابنا بلقاسم بن مصطفى البوسليمي 32- الزهرة بنت السوسي بن الطيب بن حسونة البوسليمي 33- بشير بن علي بن الصخري الجبالي 34- محمد 35- محمد الطاهر 36- حمادي 37- ضية 38- صالح الخمسة الأخيرون ابناء عبدالله بن صالح المناعي 39- محمد بن الفازع بن محمد المشرقي 40- بلقاسم بن مصطفى بن احمد البوسليمي 41- الطاهر 42- عائشة 43- حسن الثلاثة الأخرون ابناء محمد بن علي بن العشي العلوي 44- نور الدين بن احمد بن صالح العبيدي 45- محمد بن احمد بن وارث المازني 46- الشاذلي 47- صالح الإثنان الأخيران ابنا بوجمعة بن احمد بن وارث المازني الهذلي 48- عبد الكريم بن عثمان بن عبد الجواد البوسليمي 49- محسن بن الطيب بن اللموشي بن محمد بن منور الغربي 50- عمر بن العربي بن الكيلاني المازني 51- فريحة بنت مسعود بن بلقاسم بن عمار الورغي 52- هنية بنت عمر بن نوار خلفي 53- انيس 54- منذر 55- بسمة 56- صبيحة الأربعة الأخيرون ابناء عمار بن العبيدي بن الميداني الهرمي 57- ذهب بنت الأخضر بن الحاج علي بن مبروك البوسليمي 58- محرز 59- عادل 60- عاطف الثلاثة الأخيرون ابناء احمد بن محمد بن علي الفداوي 61- لطفي بن صالح بن بلقاسم المرزوقي 62-

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					<p>حمادي 63- محمد الصيد 64- نور الدين 65- حسن الأربعة الأخيرون ابناء رابح بن احمد بن الطابع الخشيني 66- نجاة بنت محمد المورالي 67- الطيب بن صالح بن دراجي القضاضي 68- علالة بن محمد بن عبد العزيز العوادي 69- عبد النبي بن رابح بن بشير جبالله 70- فتحي بن محمد بن عامر عيادي 71- مفيدة بنت ابراهيم بن محمد الطاهر العيادي 72- لطيفة 73- توفيق 74- صلاح 75- محمد علي الأربعة الأخيرون أبناء يوسف بن العربي بن الكيلاني المازني 76- الطاوس 77- عيسى الإثنان الأخيران أبنا حسين بن العربي بن كيلاني المازني 78- نجيب 79- نجوى 80- رؤوف 81- سمير الأربعة الأخيرون أبناء الحسين بن ابراهيم بن النافع بن علي سعدي جندوبي بوسليمي سعدي 82- الحسين بن الطيب بن الطاهر بالسعود 83- نجيبة 84- مراد 85- الناصر 86- لنور الأربعة الأخيرون ابناء محمد الهادي بن عمارة العبيدي 87- سعدية 88- سامية الإثنان الأخيرتان بنتا علي بن محمد بن علي علوي 89- اسماعيل 90- تونس الإثنان الأخيران ابنا عيادي بن العربي بن عمر بن بورقعة الحولي 91- الشريف بن بوبكر بن علي الدخيلي 92- ماجد بن رابح عيادي 93- معز بن علي بن عثمان لقطي 94- جمال الدين بن عمر بن حسن بن طراد 95- حبيبة بنت الحبيب بن الطيب المرزوقي 96- ريم بنت عياد بن يوسف حولي 97- جمال بن محمد الصالح بن علي السعدي 98- صابر بن مصطفى بن الفالح العيادي 99- مليكة بنت العزيز بوسليمي 100- جميلة بنت بلقاسم بن صالح طويهي 101- مراد بن سعيد بن حمودة القطاطي 102- أسية بنت احمد بن الحاج علي عبيدي 103- فتحي 104- لطفى 105- حاتم</p>

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
					106- بشير الأربعة الأخيرون أبناء محمد بن بشير بن محمد بن ادريس العشي عشي 107- رضاء بن الهادي بن علي المناعي 108- يوسف بن حسونة بن يوسف حامدي 109- كمال بن عيسى بن محمد مديوني 110- علاة بن عثمان بن محمد بن ابراهيم الطويهري 111- محمد بن العماري بوسليمي 112- طارق 113- فيصل 114- أنيس 115- بثينة 116- سهيل 117- رجاء الستة الأخيرون أبناء محمد بن العماري بوسليمي 118- حمادي بن عيادي بن يوسف بن الحاج العماري حولي 119- فتحي بن محمد بن يونس معروف.

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.
الفصل 3 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 498 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1997 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمنستير ولازمة لتهيئة وتوسيع الطريق المتوسطة الجولان 92 (القسط الرابط بين المنستير وخنيس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمنستير ولازمة لتهيئة وتوسيع الطريق المتوسطة الجولان 92 (القسط الرابط بين المنستير وخنيس)،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

ويعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - نقحت البيانات المتعلقة بالأعداد الرتيبة الواردة بالجدول التقسيمي للأمر عدد 1997 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمنستير ولازمة لتهيئة وتوسيع الطريق المتوسطة الجولان 92 (القسط الرابط بين المنستير وخنيس) وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي وبالأمثلة المرافقة لهذا الأمر الحكومي:

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثل	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	3 (1 مكرر سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 4163 المنستير	4163 المنستير	08آر53ص	1آر36ص	الناصر بن فرج بن أحمد بلغيث
3	1 (1 ثالث سابقا) الموافقة للقطعة عدد 3 بمثل الرسم العقاري عدد 4324 المنستير	4324 المنستير	29آر14ص	6آر00ص	صالح بن علي بن الحاج خليفة بوسعيد
4	5 (2 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 6670 المنستير	6670 المنستير	03آر99ص	02آر73ص	1- عبد الرزاق بن محمد بن حسين الجلاصي 2- سميرة بنت حسن بن حسين حميدة الصكلي 3- طارق بن عزالدين بن يوسف ابديرة
7	8 (5 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 4342 المنستير	4342 المنستير	18آر31ص	01آر50ص	1- الشازلي 2- خليفة 3- فتحي 4- رفيقة 5- سعيدة 6- لطيفة الستة أبناء محمود بن الحاج سالم الجعيد 7- فاطمة بنت ابراهيم بقة

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
5 و 8 و 9	6 (3 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 4	11886 المنستير	01هك 70أر33ص	1أر32ص 03أر69ص	محمد الناصر بن عامر بن عبد الله بن محمد تريمش
10	10 (8 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 4335 المنستير	4335 المنستير	1هك 09أر82ص	01أر46ص	1- سعاد 2- لطيفة 3- المازري الثلاثة ابناء محمد بن نصر عمار
11	11 (9 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 4344 المنستير	4344 المنستير	29أر65ص	01أر85ص	فرج (يدعى عثمان) بن محمد بن علي عثمان
12	12 (10 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة 40725	غير مسجلة		01أر38ص	ناحي الفسي
13	13 (11 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 4122 المنستير	4122 المنستير	18أر64ص	05أر59ص	1- خميس بن حسين بن عمر بوسعيد 2- علي بن رمضان بن احمد بن عبد السلام 3- محمد بن عمر بن الحاج علي عياد
14	14 و 16 و 12 و 14 و 15 و 16 و 17 و سابقا) الموافقتين للقطعتين عدد 2 و 3 بمثال الرسم العقاري عدد 4357 المنستير	4357 المنستير	4هك 36أر73ص	28أر91ص 05أر23ص	1- عبد الجليل 2- زبيدة 3- منيرة 4- فرحات 5- أمال 6- نجلة الستة ابناء عبدالله بن سالم عياد

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثل	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
15	15 (13 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 4350 المنستير	4350 المنستير	15أر05ص	02أر17ص	عبد الفتاح بن حسن بن محمود تريمش
18	21 (20 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 12541 المنستير	12541 المنستير	14أر87ص	01أر53ص	1- هادية 2- سامي 3- سمير 4- سهيل 5- سفيان 6- سرحان 7- هناء 8- هيفاء الثمانية ابناء علي بن عياد سلامة مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
19	22 (21 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 8742 المنستير	8742 المنستير	15أر62ص	01أر44ص	1- الهام بنت فرج بن صالح بسباس 2- جنات بنت الحاج فرج 3- وسيلة 4- صالح 5- جلال الدين 6- كمال 7- محمد رضا 8- حميدة الستة الاخرون ابناء فرج بن صالح بسباس 9- فرج بن صالح بن الحاج فوج بسباس 10- صلوة بنت محمد حميدة مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
20	23 (22 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 6927 المنستير	6927 المنستير	21أر01ص	01أر54ص	1- الهام بنت فرج بنت صالح بسباس 2- وسيلة 3- صالح 4- جلال الدين 5- كمال 6- محمد رضا 7- حميدة الستة الاخرون ابناء فرج بن صالح بسباس مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
21	24 (23 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 8758 المنستير	8758 المنستير	60أر87ص	02أر52ص	1 - جنينة بنت عامر السخيري 2- محمد توفيق 3- احمد 4- رضا 5- الصحي 6- نجيب 7- حبيبة 8- السيدة 9- نائلة 10- صلوة التسعة الاخرون ابناء محمد بن عامر السخيري مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
22 و24	25 (24 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 4 28 (26 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثل الرسم العقاري عدد 11229 المنستير	11229 المنستير	4هك 74أر14ص	02أر53ص 02ص	1- جنينة بنت عامر السخيري 2- محمد توفيق 3- احمد 4- حبيبة 5- رضا 6- الصحي 7- السيدة 8- نجيب 9- نائلة 10- صلوة التسعة الاخرون ابناء محمد بن عامر السخيري مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
23	26 (25 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 13357 المنستير	13357 المنستير	14ر3ص	01ر98ص	1- صلاح الدين 2- محمد 3- عبد الحكيم 4- شريفة 5- زكية 6- سعيد 7- رشيدة السبعة ابناء احمد بن حميدة الكلبوسي 8- ليلى بنت علي الجدي 9- سهيل 10- محمد هشام 11- نسرين الثلاثة الأخيرون أبناء ابراهيم بن أحمد بن حميدة الكلبوسي
24 مكرر	27 (26 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 3678 المنستير	3678 المنستير	82ر04ص	02ر34ص	1 - الشاذلية 2- درعية 3- لطيفة 4- صلوحة 5- خديجة 6- سعيده 7- صبرية 8- خالد الثمانية ابناء علي الحطاب بن محمد صالح السخيري مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
26	31 (29 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 8773 المنستير	8773 المنستير	22ر03ص	01ر54ص	1- محمد بن علي بشير 2- عمر الفاروق 3- الهادي الإثنان الاخيران ابنا عبد السلام البنزرتي 4- عبد السلام الياس 5- علاء الدين 6- سمية 7- حنان 8- عفاف الخمسة الاخيرون ابناء ابو بكر صالح
28	32 (31 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 18650 المنستير	18650 المنستير	04ر59ص	01ر74ص	1- مصطفى 2- امحمد 3- لطيفة 4- محمود الأربعة ابناء احمد بن الحاج مصطفى بوزقرو
29	33 (32 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 3757 المنستير	3757 المنستير	06ر43ص	59ص	محمد المنصف بن عمر السخيري
31	35 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الاشغال الخصوصية والمختلفة 40725	غير مسجلة		96ص	فاطمة بنت محمد بيزيد

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثل	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
34 و36	37 (40 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 4 41 (43 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 3766 المنستير	3766 المنستير	47ر53ص	04ر95ص 01ر83ص	1- ليلي 2- صوفية الاثنتان بنتا محمد بن فرج الصيادي مالكتان مع الوكالة العقارية للسكنى
37 و40	45 (44 و48 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 4456 المنستير	4456 المنستير	01ر72ص	كامل العقار	محمد عامر بن محمد بن عياد الرجيشي
38	42 (45 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 5609 المنستير	5609 المنستير	47ص	كامل العقار	حبيبة بنت محمد بن احمد السقا
41	46 (50 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 13468 المنستير	13468 المنستير	15ر48ص	02ر03ص	1- محمد الناصر 2- ابراهيم 3- محمد الهادي 4- محرزية الأربعة ابناء محمد قلالة نجيب 6- رضية 7- المنجي 8- محمد فتحي 9- رضا 10- لطفى الستة ابناء محمد صالح بن محمد بن صالح الشرفي
42	47 (54 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 24427 المنستير	24427 المنستير	8ر30ص	05ر68ص	1- الأمجد بن محمد بن محمد عامر بوسلامة 2- ناجي بن حسن بن المبروك حسين مالكون مع الوكالة العقارية للسكنى
43	53 (56 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 5611 المنستير	5611 المنستير	01ر87ص	01ر70ص	محمود بن عمر بن محمد حرزالله

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
44	54 (57 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 4555 المنستير	4555 المنستير	2أر59ص	77ص	منيرة بنت محمد بن يوسف الجديدي
45	51 (58 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 10426 المنستير	10426 المنستير	3أر60ص	كامل العقار	عيشوشة بن عبد السلام حرزالله
46	62 (جزء من 59 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 31257 المنستير	31257 المنستير	2أر54ص	08ص	علي بن حسن بن علي العيسى
46 مكرر	63 (جزء من 59 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 10 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة 40725	غير مسجلة		74ص	علي بن حسن بن علي العيسى
47	56 (60 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 8713 المنستير	8713 المنستير	5أر62ص	8أر00ص	شركة مخازن التبريد بالساحل

العدد الرتبي بأمر الانتزاع	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
48 و50	55 (61 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 6	14476 المنستير	28آر14ص	13آر78ص	شركة تربية الماشية بالمنستير
	57 (61 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 12			16ص	
	58 (61 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 10			07آر32ص	
	59 (61 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 8			03آر06ص	
	61 (63 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 14 بمثال الرسم العقاري عدد 14476 المنستير			03آر82ص كامل العقار	
49	60 (62 سابقا) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 48152 المنستير	48152 المنستير	03آر84ص	03آر74ص	لطيفة بنت حمة بن حسين جراح

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 499 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سوسة ولازمة لإنجاز فضاءات الاستراحة والخدمات بسيدي بوعلي كلم 109.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية سوسة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بولاية سوسة ولازمة لإنجاز فضاءات الاستراحة والخدمات بسيدي بوعلي كلم 109، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	19 الموافقة للقطعة عدد 8 بمثال الرسم العقاري عدد 64 سوسة	64 سوسة	35أر 80ص	24أر 75ص	1- سالمة بنت علي بن محمد بن سعيد دردور 2- عزالدين بن العجمي دردور 3- زينب بنت سعيد بن عمر بن عريبة 4- ساسية 5- حسن 6- المبروك 7- خميس 8- المنجي 9- فضة الستة الاخيرون ابناء البكوش بن علي دردور 10- ام السعد 11- لطيفة 12- الجازية 13- محمد 14- ليلي 15- منية 16- فضة 17- فاطمة الثمانية الاخيرون ابناء احمد بن علي بن محمد دردور 18- صالحة 19- فاطمة 20- رقية 21- خديجة الاربعة الاخيرات بنات سعيد بن محمد دردور 22 - أمال 23- سالم 24- فتحية 25- وليد الاربعة الاخيرون ابناء مهذب بن الكيلاني المعاوي 26- عايشة 27- سالم 28- عجمية 29- المقطوف 30- فاطمة 31- صالح 32- المزوغي السبعة الاخيرون ابناء محمد بن محمد دردور 33- خديجة بنت عبد القادر الخليلي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
2	21 الموافقة للقطعتين عدد 1 2 موضوع الرسم العقاري عدد 78013 سوسة	78013 سوسة	36ر30ص	كامل العقار	بشية بنت محمد بن علي الكناني، مالكة مع الدولة
3	22 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 148 سوسة	148 سوسة	85ر50ص 1هك	13ر02ص	لطفي بن عبد القادر بن حسن عاشور
4	26 الموافقة للقطعة عدد 4 موضوع الرسم العقاري عدد 156 سوسة	156 سوسة	52ر45ص	09ر87ص	1- حسن بن المعتوق 2- عمار 3- الهذيلي 4- ساسية الثلاثة الاخيرون ابناء حسن المعتوق 5- توفيق بن خليفة بن عياد الساسي 6- خليفة بن عياد الساسي 7- عمار 8- نسرية 9- بشيرة الثلاثة الاخيرون ابناء مطار بن خليفة بن مطار 10- لطيفة بنت علي بن علي السويح زلامة 11- سالم 12- فرج 13- لطفي 14- بحرية 15- ثرية 16- نجاح الستة الاخيرون ابناء المختار بن الفارح بن المختار بن احمد 17- فاطمة 18- سالم الاثنان الاخيران ابنا محمد بن عبد القادر عاشور 19- خميس 20- عاشورة 21- الحبيب الثلاثة الاخيرون ابناء ساسي بن العواني بن صالح العواني
5	28 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 95 سوسة	95 سوسة	39ر60ص 4هك	1هك 34ر40ص	1- خيرية 2- فاطمة 3- مطارة 4- فرجانية الاربعة بنات فرج بن منصور ابن منصور
6	30 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 100 سوسة	100 سوسة	34ر79ص	21ر51ص	1- عمار بن محمد بن الحاج عمار ابن حسن 2- ياقوته بنت محمد بن العروسي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
7	31 الموافقة للقطعة عدد4 بمثال الرسم العقاري عدد150 سوسة	150 سوسة	79آر82ص	04آر69ص	1- مصطفى 2- محمود الاثنان ابنا محمد بن منصر 3- توفيق 4- رضا 5- زهير 6- حورية 7- انور 8- بدر الدين 9- سامية 10- رضية الثمانية الاخيرون ابناء احمد بن محمد الغربي 11- فؤاد بن ابراهيم عبد النور 12- وجيه 13- غازي 14- سليم 15- نهاد الاربعة الاخيرون ابناء فؤاد عبد النور 16- جودة بنت الطيب منصر
8	24 الموافقة للقطعة عدد2 موضوع الرسم العقاري عدد202454/ 93399 سوسة	202454/ 93399 سوسة	07آر67ص	كامل العقار	1- تركية بنت ابراهيم مرجان 2- منى 3- لطيفة 4- رقية 5- فاطمة الاربعة الاخيرات بنات فرج بن حسين مليكة 6- بشير 7- محمد الاثنان الاخيران ابنا علي بن حسين مليكة 8- سالمة بنت بوجعفر القليلي 9- هندا 10- سنية 11- سماح الثلاثة الاخيرات بنات يوسف بن علي مليكة
9	36 الموافقة للقطعة عدد2 موضوع الرسم العقاري عدد202294/ 103226 سوسة	202294/ 103226 سوسة	16آر81ص	كامل العقار	1- رضا بن يوسف بن عبد الحميد حسن 2- حبيب بن محمد بن رمضان المهيري
10	40 الموافقة للقطعة عدد2 بمثال الرسم العقاري عدد202718/ 100825 سوسة	202718/ 100825 سوسة	42آر92ص	16آر80ص	1- جازية بنت خليفة الحوار 2- لطيفة 3- آمنة 4- منصف 5- نورة الاربعة الاخيرون ابناء محمد بن فرحات الحوار 6- نعيمة بنت فرج بن سالم القابسي 7- سليم 8- نهى 9- محمد الثلاثة الاخيرون ابناء عمر بن محمد الحوار
11	41 الموافقة للقطعة عدد149 B موضوع الرسم العقاري عدد202296/ 92970 سوسة	202296/ 92970 سوسة	26آر95ص	كامل العقار	1- جازية بنت خليفة الحوار 2- لطيفة 3- آمنة 4- عمر 5- منصف 6- نورة الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن فرحات الحوار

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.
 الفصل 3 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
 يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 500 لسنة 2019 مؤرخ 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بولاية نابل لازمتين لبناء مدرسة إعدادية بحمام الغزاز ولاية نابل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الإنتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتزع للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص لتوضع على نمة وزارة التربية قطعنا أرض كائنتان بولاية نابل لازمتان لبناء مدرسة إعدادية بحمام الغزاز ولاية نابل ومحاطتان بخط أحمر بالمثاليين المرافقين لهذا الأمر الحكومي ومبينتان بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	B الموافقة للقطعة عدد بمثال الرسم العقاري عدد 4704 تونس/ 573496 نابل	معمدية حمام الغزاز ولاية نابل	573496 نابل	12 هك 67ر49 ص	0 هك 45 آر 81ص	1- نزيهة بنت حسين بن علي بنحورية 2- محمد بن مصطفى بن حسين بن علي بنحورية 3- لمية بنت مصطفى بن حسين بن علي بنحورية 4- حسين بن مصطفى بن

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
						<p>حسين بن علي بنحورية 5- فاطمة بنت مصطفى بن حسين بن علي بنحورية 6- ريم بنت مصطفى بن حسين بن علي بنحورية 7- هشام بن مصطفى بن حسين بن علي بنحورية 8- منانة بنت الحاج صالح حمودة 9- محمد بن الهادي بن عبد العزيز بنحمودة 10- فريد بن الهادي بن عبد العزيز بنحمودة 11- عادل بن الهادي بن عبد العزيز بنحمودة 12- منير بن الهادي بن عبد العزيز بنحمودة 13- فوزية بنت الهادي بن عبد العزيز بنحمودة 14- منيرة بنت الهادي بن عبد العزيز بن حمودة 15- رانية بنت عبد الملك بن الهادي بنحمودة 16- سهاد بنت عبد الملك بن الهادي بنحمودة.</p>
2	E الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 4494تونس/ 573265 نابل	معتدنية حمام الغراز ولاية نابل	573265 نابل	1 هك 42 آر 90 ص	0 هك 69 آر 39ص	<p>1- منانة بنت البشير بن علي بن حورية 2- حمادي بن البشير بن علي بن حورية 3- محمد بن البشير بن علي بن حورية 4- حاتم بن صالح بن حسين بن عيسى 5- سمير بن خميس بن عمر ريدان 6- عدنان بن احمد بن سليمان بنعرفي 7- مفيدة بنت ابراهيم بن ضو بوسته</p>

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.
 الفصل 3 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
 يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 501 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية المهدية لازمة لبناء منعرج بالطريق الجهوية رقم 82 على مستوى مدينة المهدية (قسط تكميلي).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية المهدية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تنتزع للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على نمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بولاية المهدية لازمة لبناء منعرج بالطريق الجهوية رقم 82 على مستوى مدينة المهدية (قسط تكميلي) ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	212 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 43511 المهدية	43511 المهدية	1 هك 32ر 03ص	31ر 44ص	زهير بن المبروك بن المكي الأكل

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
2	93 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87571	غير مسجل	-	16 أ ر ص	ورثة حمزة
3	102 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87572	غير مسجل	-	22 أ ر ص	زهرة الخذري
4	260 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87573	غير مسجل	-	10 أ ر ص	1- مسعود بن حسين المؤدب 2- رياض الرجيشي

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.
 الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
 يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 502 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية قفصة لازمة لإنجاز جسر على وادي الكبير بالطريق الوطنية رقم 15 بالنقطة الكيلومترية عدد 165+500 (قسط ولاية قفصة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،
وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية قفصة،
وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتزع للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على زمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بولاية قفصة لازمة لإنجاز جسر على وادي الكبير بالطريق الوطنية رقم 15 بالنقطة الكيلومترية عدد 165+500 (قسط ولاية قفصة) ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المرافقة لهذا الأمر الحكومي ومبينة بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين او المالكين المحتملين
1	G1 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 8709 قفصة	8709 قفصة	15 هك 81 آر 00ص	28 آر 35ص	1- صالح بن عمر بن مبارك رحالي 2- عباس بن عمر بن مبارك بن رحال سليمان 3- أحمد بن عيسى بن عمر رحال 4- حواء بنت بلقاسم 5- محمد بن صالح بن عمر رحالي
2	G2 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 2520 قفصة	2520 قفصة	10 هك 47 آر 20ص	03 آر 08ص	1- عارم بنت عمارة بن عمار بن عمر عمر 2- أم الهناء بنت رحال بن بلقاسم رحال 3- عانس بنت رحال بن بلقاسم رحال 4- بلقاسم بن رحال بن بلقاسم رحال 5- حليلة بنت رحال بن بلقاسم رحال 6- حسن بن رحال بن بلقاسم رحال 7- فاطمة بنت رحال بن بلقاسم رحال 8- رايح بن رحال بن بلقاسم رحال 9- محسن بن رحال بن بلقاسم رحال 10- بركانة بنت رحال بن بلقاسم رحال 11- مددعلي بن رحال بن بلقاسم رحال 12- محد الهادي بن رحال بن بلقاسم رحال 13- بو الزرد بن رحال بن بلقاسم رحال

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين او المالكين المحتملين
3	G3 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 7513 قفصة	7513 قفصة	10 هك 58 آر 00 ص	26 آر 13 ص	1- يحيى بن بلقاسم بن مبارك بن رحال رحال 2- محمد الأمين بن بلقاسم بن مبارك بن رحال رحايلية 3- يوسف بن بلقاسم بن مبارك بن رحال رحايلية 4- محمد المولدي بن بلقاسم بن مبارك رحال 5- حليلة بنت أحمد بن يونس زغدود 6- شكري بن مبارك بن بلقاسم رحال 7- الخميني بن مبارك بن بلقاسم رحال 8- سميرة بنت مبارك بن بلقاسم رحال 9- سهام بنت مبارك بن بلقاسم رحال 10- رحاب بنت مبارك بن بلقاسم رحال
4	G4 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 2526 قفصة	2526 قفصة	28 هك 95 آر 42 ص	01 هك 09 آر 80 ص	بلقاسم بن مبارك بن رحال
5	G5 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 3079 قفصة	3079 قفصة	27 هك 32 آر 00 ص	43 ص	1- سليمان بن صالح بن مسعود بلقاسم 2- عبد الكافي بن صالح بن مسعود بلقاسم 3- مبارك بن صالح بن مسعود عثمان 4- جمعة بنت محمد الصالح بن ابراهيم عبد السلام 5- الصالحة بنت عبد الرزاق بن أحمد سعيدة 6- ضياء الدين بن محمد الهادي بن حميدة بلقاسم

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين او المالكين المحتملين
					7- مالك بن محمد الهادي بن حميد بلقاسم
6	G6 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 87732	غير مسجل		18أر 52 ص	عبد الكافي بن صالح مسعود

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.
 الفصل 3 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
 الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 28 ماي 2019.

رئيس الحكومة
 يوسف الشاهد

وزارة شؤون الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 3 جوان 2019.
 كلف السيد فيصل العجمي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة شؤون الشباب والرياضة.
 عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
 لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019 يتعلق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق برونزامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 56 و75 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة الفصل 3 خامسا منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،

وعلى قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، وخاصة الفصول 5 و15 و24 منه،

وعلى قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق برونزامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 3 أبريل 2019.

وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 وأحكام الفصلين 3 و5 من القرار عدد 5 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 10 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (فقرة ثانية جديدة):

وبغض النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 24 من القرار عدد 6 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه، يُغلق باب التسجيل للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يوم السبت 15 جوان 2019، ويُغلق باب التسجيل للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 يوم الخميس 4 جويلية 2019.

الفصل 3 (جديد): توضع قوائم الناخبين الأولية للانتخابات التشريعية على زمة العموم أيام الأحد والاثنين والثلاثاء 23 و24 و25 جوان 2019، ويتم تقديم مطالب الاعتراض على هذه القوائم أيام الأربعاء والخميس والجمعة 26 و27 و28 جوان 2019.

الفصل 5 (جديد): تتولى الهيئة الإعلان عن القوائم النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون وفي أجل لا يتجاوز يوم الجمعة 19 جويلية 2019 بالنسبة إلى قوائم الناخبين للانتخابات التشريعية، ويوم الخميس 15 أوت 2019 بالنسبة إلى قوائم الناخبين للانتخابات الرئاسية.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 31 ماي 2019.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بغيرون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 45 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الجملى للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 5 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2019 المؤرخ في 18 مارس 2019 المتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019،

وعلى القرار عدد 7 لسنة 2019 المؤرخ في 26 مارس 2019 المتعلق بإحداث هيئة فرعية للانتخابات بسيدي بوزيد للإشراف على تنظيم الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019،

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2019 المؤرخ في 26 مارس 2019 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالدائرة الانتخابية سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد المحدثة بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 27 ماي 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية سوق الجديد لسنة 2019،
وبعد المداولة،

يصدر القرار الآتي نصه:

الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية سوق الجديد إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 13361 ناخبا،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 4594 ناخبا،
- عدد الأصوات المصرح بها لكل القوائم: 4260 صوتا،
- عدد أوراق التصويت الملغاة: 173 ورقة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء: 156 ورقة،
- الحاصل الانتخابي: 236.66،
- عدد الأصوات المصرح بها لكل القوائم المترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات المصرح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
11.83%	504	خمسمائة وأربعة أصوات	قائمة حزب التيار الديمقراطي
15.02%	640	ستمائة وأربعون صوتا	قائمة حزب حركة النهضة
11.78%	502	خمسمائة وصوتان	قائمة الوفاء المستقلة
11.13%	474	أربعمائة وأربعة وسبعون صوتا	قائمة أحبك يا شعب
5.59%	238	مائتان وثمانية وثلاثون صوتا	قائمة الريحان
10.63%	453	أربعمائة وثلاثة وخمسون صوتا	قائمة معا من أجل سوق الجديد
11.06%	471	أربعمائة وواحد وسبعون صوتا	قائمة العهد
7.98%	340	ثلاثمائة وأربعون صوتا	قائمة حزب حركة تحيا تونس
4.72%	201	مائتان وصوت	قائمة الوفاق
10.26%	437	أربعمائة وسبعة وثلاثون صوتا	قائمة المستقبل

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية سوق الجديد وعددها 18 مقعدا القوائم التالية:

- قائمة حزب حركة النهضة تحصلت على ثلاثة (3) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 - عبد الرحمان طاهري،

2 - جيهان هاني،

3 - منذر كرمي.

- قائمة حزب التيار الديمقراطي تحصلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:

- 1 . مراد عماري،
- 2 . عزيزه سعدي.
- . قائمة الوفاء المستقلة تحصلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:
 - 1 . مستوري خضراوي،
 - 2 . حزامي غانمي.
- . قائمة أحبك يا شعب تحصلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:
 - 1 . عبد النبي سويسي،
 - 2 . صابرين كرمي.
- . قائمة العهد تحصلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:
 - 1 . محمد الكافي هاني،
 - 2 . سوسن طاهري.
- . قائمة معا من أجل سوق الجديد تحصلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:
 - 1 . فيصل هاني،
 - 2 . ريم عماري.
- . قائمة المستقبل تحصلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:
 - 1 . صلاح الدين سعدي،
 - 2 . سناء عماري.
- . قائمة حزب حركة تحيا تونس تحصلت على مقعد وحيد أسندا إلى عضو القائمة الآتي ذكره:
 - 1 . منير المحمدي.
- . قائمة الريحان تحصلت على مقعد وحيد أسندا إلى عضو القائمة الآتي ذكره:
 - 1 . مفتاح فالحي.
- . قائمة الوفاق تحصلت على مقعد وحيد أسندا إلى عضو القائمة الآتي ذكره:
 - 1 . منجي سعدي.
- الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.
تونس في 3 جوان 2019.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بـفون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السرس والعيون وتيبار لسنة 2019.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته، وخاصة الفقرة 5 من الفصل 3 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصل 49 سادس عشر منه،

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 24 منه،

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار برنامج الانتخابات البلدية الجزئية لسنة 2019 في بلدية السرس من ولاية الكاف وبلدية العيون من ولاية القصيرين وبلدية تيبار من ولاية باجة.

الفصل 2 - تُقدّم الترشيحات لدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بالكاف بالنسبة لبلدية السرس ولدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بالقصيرين بالنسبة لبلدية العيون ولدى مقر الإدارة الفرعية للانتخابات بباجة بالنسبة لبلدية تيبار، وذلك انطلاقا من يوم الجمعة 7 جوان 2019 على الساعة الثامنة صباحا وإلى غاية يوم الخميس 13 جوان 2019 على الساعة السادسة مساء. ويتم الإعلان عن القوائم المقبولة للمترشحين في أجل أقصاه يوم السبت 15 جوان 2019.

يتم الإعلان عن القوائم المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون في أجل أقصاه يوم الخميس 18 جويلية 2019.

الفصل 3 - يتم قبول مطالب سحب الترشيحات في أجل أقصاه يوم الخميس 11 جويلية 2019.

الفصل 4 - تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 27 جويلية 2019 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 16 أوت 2019 على الساعة منتصف الليل.

الفصل 5 - تُوافق فترة الصمت الانتخابي يوم السبت 17 أوت 2019 ابتداء من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 6 - يتم الاقتراع يوم الأحد 18 أوت 2019، ويقترع الأمنيون والعسكريون يوم السبت 17 أوت 2019.

الفصل 7 - يتم التصريح بالنتائج الأولية في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 أوت 2019. وتتولى الهيئة إثر انقضاء الطعون الإعلان عن النتائج النهائية في أجل أقصاه يوم الأربعاء 25 سبتمبر 2019.

الفصل 8 - بغض النظر عن مطالب الاعتماد الجديدة، تُعتبر كافة بطاقات اعتماد الملاحظين وممثلي القوائم المترشحة المسندة بمناسبة الانتخابات البلدية ليوم 6 ماي 2018 صالحة لملاحظة الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السرس والعيون وتيبار لسنة 2019.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالاً.

تونس في 3 جوان 2019.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بغيرون

محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 17 ماي 2019

بتاريخ اليوم الجمعة 17 ماي 2019 وفي حدود الساعة التاسعة ليلا، انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوة من رئيسها بقاعة الاجتماعات بمقر الإدارة الفرعية للانتخابات تونس 1 بحضور كل من السيدة والسادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد نبيل بفون : رئيس الهيئة

- السيد فاروق بوعسكري: نائب رئيس الهيئة

- السيدة حسناء بن سليمان : عضو الهيئة

- السيد سفيان العبيدي: عضو الهيئة

- السيد عادل البرينصي: عضو الهيئة

- السيد أنيس الجربوعي: عضو الهيئة

- السيد نبيل العزيزي: عضو الهيئة

- السيد بلقاسم العياشي: عضو الهيئة

- السيد محمد التليلي المنصري : عضو الهيئة

وحضر الجلسة السيد عمر بوسنة المدير التنفيذي للهيئة،

وذلك للنظر في النتائج الأولية للانتخابات الجزئية للمجلس الأعلى للقضاء.

وبعد النقاش والتداول، صادق المجلس على النتائج الأولية بعد الاطلاع على محاضر الفرز وذلك كالآتي:

- السيدة جليلة بوزويطة: 123 صوتا،

- السيد معتز القرقروري: 104 صوتا،

- السيد وليد قجوم: 79 صوتا.

وبالتالي يعلن فوز السيدة جليلة بوزويطة بالمقعد المخصص للأستاذ الجامعي بالمجلس الأعلى للقضاء المالي للمجلس الأعلى للقضاء.

وأغلق المحضر في تاريخه في حدود الساعة العاشرة والرابع ليلا.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 ماي 2019

بتاريخ اليوم الأربعاء 22 ماي 2019 وفي حدود الساعة التاسعة ليلا، انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوة من رئيسها بقاعة الاجتماعات بمقر الإدارة الفرعية للانتخابات تونس 1 بحضور كل من السيدة والسادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد نبيل بفون : رئيس الهيئة
 - السيد فاروق بوعسكر: نائب رئيس الهيئة
 - السيدة حسناء بن سليمان: الناطق الرسمي
 - السيد سفيان العبيدي: عضو الهيئة
 - السيد عادل البرينصي: عضو الهيئة
 - السيد أنيس الجربوعي: عضو الهيئة
 - السيد نبيل العزيزي: عضو الهيئة
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو الهيئة
 - السيد محمد التليلي المنصري : عضو الهيئة
- وحضر الجلسة السيد عمر بوسته المدير التنفيذي للهيئة، وذلك للنظر في:

- 1 - الاطلاع على حصيلة أعمال التسجيل،
 - 2 - النظر في إمكانية تمديد التسجيل للانتخابات التشريعية من عدمه،
 - 3 - المصادقة على تقرير الانتخابات البلدية.
- وبعد النقاش والتداول، تم الاتفاق على ما يلي:
- أولا - البت في مطالب إدماج الأعوان الملحقون قبل تاريخ 15 جوان 2019.
- ثانيا - تعويض السيارة الوظيفية التي زال الانتفاع بها (1006 تونس 176) والإذن للإدارة التنفيذية للبدء في إجراءات الاقتناء.
- ثالثا - التمديد في فترة التسجيل للانتخابات التشريعية إلى يوم 15 جوان 2019.
- وأغلق المحضر في تاريخه في حدود الساعة العاشرة والنصف ليلا.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

سنة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 جوان 2019"

مَجَلَّة
التجارة البحرية

2019

ردمك، 9 - 063 - 39 - 9973 - 978 الثمن، 15,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

ردمك 978-9973-39-063-9

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-063-9

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE
DE COMMERCE MARITIME

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 063 - 9

Prix : 15^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجموعت النصوص المتعلقة
بممارسة المحاماة

2019

ردم ك ، 2 - 231 - 39 - 9973 - 978 الثمن ، 15,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

ردم ك 2-231-39-9973-978

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-231-2

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

RECUEIL DES TEXTES RELATIFS
À LA PROFESSION D'AVOCAT

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 231 - 2

Prix : 15⁰,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

الموقع الإلكتروني : www.iort.gov.tn

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10106045231056678893

الحساب البريدي 1700100000006101585

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال